

مقرر عدد 122 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 25 بتاريخ 17 مارس 2023 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الثانية لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2023 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء وتهيئة و تجهيز المركز الجهوي لتخزين بمركب *مجال* للابتكار و الذكاء الترابي بين وزارة الانتقال DATA CENTRE المعلومات الرقمي و إصلاح الإدارة و ولاية جهة الشرق و جهة الشرق و عمالة إقليم بركان و مجلس إقليم بركان و جماعة بركان و شركة التنمية المحلية " مجال بركان " .

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على إلغاء المقرر عدد 25 بتاريخ 17 مارس 2023 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الثانية لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2023 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء وتهيئة و تجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات (DATA CENTRE) بمركب *مجال* للابتكار و الذكاء الترابي بين وزارة الانتقال الرقمي و إصلاح الإدارة و ولاية جهة الشرق و جهة الشرق و عمالة إقليم بركان و مجلس إقليم بركان و جماعة بركان و شركة التنمية المحلية " مجال بركان " .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على إلغاء المقرر عدد 25 بتاريخ 17 مارس 2023 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية الثانية لسنة 2023 المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2023 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء وتهيئة و تجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات (DATA CENTRE) بمركب *مجال* للابتكار و الذكاء الترابي بين وزارة الانتقال الرقمي و إصلاح الإدارة و ولاية جهة الشرق و جهة الشرق و عمالة إقليم بركان و مجلس إقليم بركان و جماعة بركان و شركة التنمية المحلية "مجال بركان" .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 123 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء و تجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات (DATA CENTRE) بمركب مجال للابتكار و الذكاء الترابي ببركان بين ولاية جهة الشرق و جهة الشرق و عمالة إقليم بركان و وكالة تنمية جهة الشرق و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و شركة التنمية المحلية " مجال بركان "

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء و تجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات (DATA CENTRE) بمركب مجال للابتكار و الذكاء الترابي ببركان بين ولاية جهة الشرق و عمالة إقليم بركان و وكالة تنمية جهة الشرق و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و شركة التنمية المحلية " مجال بركان "

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية شراكة و تعاون من أجل بناء و تجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات (DATA CENTRE) بمركب مجال للابتكار و الذكاء الترابي ببركان بين ولاية جهة الشرق و جهة الشرق و عمالة إقليم بركان و وكالة تنمية جهة الشرق و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و شركة التنمية المحلية " مجال بركان " والتي جاءت كالآتي:



المملكة المغربية

اتفاقية شراكة وتعاون من أجل
بناء وتجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات
« بمركب «مجال» (Data Center)
للابتكار والذكاء
الترابي ببركان

ولاية جهة
الشرق؛
جهة الشرق؛
عمالة إقليم
بركان؛
وكالة تنمية
جهة الشرق؛

اتفاقية شراكة وتعاون من
أجل بناء، وتجهيز
المركز الجهوي
لتخزين
DATE المعلومات
CENTER
للابتكار؛ مجال؛ بمركب

والذكاء الترابي ببركان
المجلس
الإقليمي
لبركان؛
جماعة بركان؛

و
شركة التنمية المحلية
مجال بركان
اتفاقية رقم/.....

ديباجة

1. تنفيذًا للتوجيهات الملكية السامية الرامية لجعل البرامج الوطنية أكثر
نجاحة ودعوة المسؤولين الترابيين من أجل العمل والابداع في أشكال

التنسيق وتعزيز الالتقائية في السياسات العمومية بالإضافة إلى وضع برنامج متكامل وطموح من شأنه أن يعبئ كل ما تزخر به البلاد من طاقات حية وشباب تواق ومتحمس لمواكبة هذا التفاعل مع الثورة الرقمية، التي تتمحور اليوم كما ستنحور غدا حول خدمة الانسان الذي يعد تكوينه وتأهيله ركيزة أساسية لمواجهة ما يطرحه المجتمع الإعلامي المعرفي من تحديات؛

2. بناء على أحكام دستور المملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.11.19 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لاسيما الفصل 145

المتعلق بدور ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات والفصل 136 الذي ينص على التعاون والتضامن من أجل تحقيق التنمية البشرية المندمجة والمستدامة؛

3. بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان

1436 (7 يوليو 2015)؛

4. بناء على القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من

رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

5. بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان

1436 (7 يوليو 2015)؛

6. بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر

بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) (المتعلق باختصاصات العامل

كما وقع تغييره وتتميمه؛

7. بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444

الموافق لـ 09 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييره

وتتميمه؛

8. بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

9. بناء على المرسوم رقم

2.17.449 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالا
تو الأقاليم ومجموعاتها؛

10. بناء على

المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

11. بناء على المرسوم رقم 618 - 17 - 2 صادر في 18 من ربيع الثاني (1440) 26 ديسمبر 2018 (بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري خاصة المقترضات المنصوص عليها في الباب الخامس والمتعلقة بالقواعد المنظمة لعلاقة الولاية والعمال بالمصالح اللامركزية للدولة؛

12. بناء على المرسوم رقم 2.06.167 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بتطبيق القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في عمالة و أقاليم الجهة الشرقية بالمملكة؛

13. ومن أجل تنزيل الدورية الوزارية الصادرة عن وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) رقم D7175 بتاريخ 26 أكتوبر 2021 الخاصة برقمنة الجماعات الترابية؛

14. بناء على القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "مجال بركان" المصادق عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتاريخ 18 يونيو 2022؛

15. بناء على مداورات مجلس جهة الشرق خلال دورته
المنعقدة بتاريخ

16. بناء على مداورات المجلس الإقليمي لبركان خلال دورته
المنعقدة بتاريخ

17.بناء على مداوولات المجلس الجماعي بركان خلال دورته..... المنعقدة بتاريخ

تم إبرام هذه الاتفاقية بين السادة الموقعين أسفله:

والي جهة الشرق؛ الشرق؛

عامل إقليم بركان؛

وكالة تنمية

جهة الشرق؛

رئيس مجلس جهة

الشرق؛

**اتفاقية شراكة وتعاون من أجل بناء، وتجهيز المركز الجهوي لتخزين
بمركب مجال للابتكار المعلومات**

والذكاء الترابي ببركان

رئيس المجلس

الإقليمي لبركان؛

رئيس مجلس

جماعة بركان؛

و

المدير

العام لشركة التنمية

مجال المحلية

بركان

وقد اتفقت

وقد اتفقت الأطراف على ما يلي:

مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية يقصد:

بمصطلح مشروع: بناء تهيئة وتجهيز المركز الجهوي لتخزين
بمركب مجال للابتكار والذكاء الترابي بإقليم (Data Center) المعلومات
بركان.

صاحب المشروع: جهة الشرق

صاحب المشروع المنتدب: شركة التنمية المحلية "مجال بركان"

تتولى جهة الشرق مهمة صاحب المشروع على أن يعهد إلى شركة
التنمية المحلية "مجال بركان" مهمة صاحب المشروع المنتدب من
أجل إنجاز الاستشارات والدراسات التقنية اللازمة لإنجاز المشروع كما
تتولى الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالأشغال والتجهيزات
وتفويت أو إسناد الصفقات طبقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل؛

المادة 1: الهدف

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة
بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل تمويل مشروع بناء تهيئة
بمركب مجال (Data Center) وتجهيز المركز الجهوي لتخزين المعلومات
للابتكار والذكاء الترابي بإقليم بركان لتحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق السيادة الرقمية للمعطيات والبيانات المتوفرة بالجهة من
أجل معالجتها، دراستها وتأمينها؛
- إحداث منظومة مندمجة، الهدف منها إدماج كل من عمال وأقاليم
جهة الشرق، والجماعات الترابية بالجهة والمصالح

اللامركزية الإقليمية والجهوية في إطار نظام معلوماتي مندمج ومتكامل؛

- تعميم وتطوير الرقمة وتعزيز ثقافة استعمال التطبيقات الرقمية في المجال الإداري وتشجيع الفاعل والمؤسستين على الربط بيني اللامادي للمراسلات الإدارية كما يدعو إلى الاستفادة من مزايا المنصة الرقمية لتتبع المشاريع والبوابة الرقمية التفاعلية بالإقليم؛
- مواكبة مشروع الترابط الرقمي الافتراضي بين الجماعات الترابية والمصالح اللامركزية بالجهة قصد ترسيخ حكمة ترابية متجددة قادرة على تدبير المجال الترابي في إطار دامج وذكي ومستدام؛
- إنشاء "منصة رقمية موحدة" تسمح للمواطن الولوج إلى الخدمات الإدارية مع تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 2: مكونات المشروع

يشتمل المشروع موضوع هذه الاتفاقية من المكونات التالية:

- إنجاز أشغال البناء وتهيئة المركز الجهوي لتخزين المعلومات Data Center)؛
- إنجاز الأشغال المرتبطة بالمحولات الكهربائية ومزودات الطاقة الأساسية والاحتياطية؛
- اقتناء التجهيزات المتعلقة بالبنية التحتية الرقمية؛
- اقتناء البرامج والتطبيقات المعلوماتية اللازمة لاستغلاله.

المادة 3: الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها بينود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها وفقا للأهداف المسطرة.

المادة 3: الكلفة المالية

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة 1 تركيبة مالية تساوي 20 000 000,00 درهم تخصص للبناء، ا لتهيئة والتجهيز، وتوزع على الشركاء كما يلي:

المجموع بالدرهم	الالتزامات المالية للأطراف بالدرهم		الشركاء
	2025	2024	
12 000 000,00	6 000 000	6 000 000	جهة الشرق
6 000 000,00	3 000 000	3 000 000	وكالة تنمية جهة الشرق
1 000 000,00		1 000 000	المجلس الإقليمي لبركان
1 000 000,00		1 000 000	جماعة بركان
20 000 000,00	9 000 000	11 000 000	المجموع

يلتزم الأطراف المتعاقدون بتحويل مساهماتهم المالية إلى الحساب الخاص بالمشروع المفتوح باسم شركة التنمية المحلية "مجال بركان"

تعتبر المبالغ المشار إليها أعلاه مبالغ تقديرية، على أن يتم حصر التكلفة الحقيقية النهائية لمختلف المشاريع والتدخلات، بعد إنجاز الدراسات والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود الخاصة بها.

وفي حال تجاوز التكلفة التقديرية للمشروع، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتخصيص الاعتمادات المالية الإضافية الكافية لتغطية الفارق بين الاعتمادات التقديرية والكلفة النهائية للمشروع، حيث يوزع هذا الفارق بين الأطراف المتعاقدة على أساس نسبة المساهمة الأولية لكل طرف متعاقد.

المادة 5: التزامات

الأطراف المتعاقدة:

ولاية جهة الشرق:

تتولى ولاية جهة الشرق مهام المواكبة العامة والتنسيق بين أطراف الاتفاقية والمصالح الجهوية اللامركزية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية كما تتولى دور الوساطة والتوفيق في حال وجود خلاف حول تأويل بنود هذه الاتفاقية.

عمالة إقليم بركان:

تتولى عمالة إقليم بركان مهام المواكبة والتنسيق بين الشركاء والمصالح اللامركزية على صعيد إقليم بركان بما يحقق الأهداف المتوخاة من هاته الاتفاقية؛

جهة الشرق:

تعتبر جهة الشرق صاحب المشروع وفي هذا الإطار تلتزم بتعبئة مساهمتها المالية وتحويلها إلى الحساب الخاص بالمشروع المفتوح باسم شركة التنمية المحلية "مجال بركان"، بصفتها صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشروع.

وكالة تنمية جهة الشرق

تلتزم وكالة تنمية جهة الشرق بتعبئة مساهمتها المالية وتحويلها إلى الحساب الخاص بالمشروع.

المجلس الإقليمي لبركان:

يلتزم المجلس الإقليمي لبركان بما يلي:

- تعبئة الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع ووضع رهن إشارة شركة التنمية المحلية "مجال بركان" من أجل إنجاز المشروع.
- تعبئة مساهمته المالية وتحويلها إلى الحساب الخاص بالمشروع المفتوح باسم شركة التنمية المحلية "مجال بركان"، بصفتها صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشروع.

جماعة بركان:

تلتزم جماعة بركان بتعبئة مساهمتها المالية وتحويلها إلى الحساب الخاص بالمشروع المفتوح باسم شركة التنمية المحلية "مجال بركان"، بصفتها صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشروع.

شركة التنمية المحلية "مجال بركان":

- يعهد إلى شركة التنمية المحلية "مجال بركان" مهمة صاحب المشروع المنتدب وفي هذا الإطار تلتزم بما يلي :
- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع؛

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالاستشارات والدراسات التقنية وطلبات العروض الخاصة بالبناء والتهيئة والتجهيزات الخاصة بالمشروع؛
- إنجاز الاستشارات والدراسات التقنية اللازمة لإنجاز المشروع؛
- الاعلان عن طلبات العروض الخاصة بالأشغال والتجهيزات؛
- تفويت أو إسناد الصفقات طبقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل؛
- أداء الكشوفات الحسابية الخاصة بالأشغال والفواتير؛
- مراقبة وتتبع الأشغال؛
- تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول سير وتنفيذ مشروع موضوع الاتفاقية؛
- الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشروع طيلة مدة إنجازه ولمدة خمس سنوات، بعد ذلك، على الأقل؛
- تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشروع؛
- مسك محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدون ضمن سجلات محاسبية مفتوحة خصيصاً لهذه الغاية؛
- تسير الجزء المتعلق بإقليم بركان من المركز الجهوي لتخزين المعلومات (Data Center).

لجنة القيادة والتتبع: المادة 6

لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم تشكيل لجنة للقيادة والتتبع برئاسة السيد عامل إقليم بركان تضم ممثلين عن كافة أطراف الاتفاقية وتقوم بالمهام التالية:

- تسهيل الحصول على التراخيص الإدارية المختلفة اللازمة لإنجاز المشاريع؛

- تتبع تنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛
 - السعي لحل أي صعوبة قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - دور الوساطة والتوفيق في حالة وجود خلاف حول تأويل بنود هذه الاتفاقية.
- يمكن لهذه اللجنة أن تضم بصفة استشارية أي شخص يمكنه، بحكم اختصاصه أو خبرته، أن يقدم مساهمة مفيدة في عملها.
- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بطلب من أحد الأطراف وكلما دعت الضرورة لذلك.

: سرية الاتفاقية-المادة

تلتزم كل الأطراف بالتعامل مع التصميمات الهندسية، المعلومات، البيانات والوثائق المتعلقة بالمشروع بالسرية التامة ولا يمكن أن تستعمل إلا في إطار تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

: سرية الاتفاقية-المادة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مصادقة مجالس الجماعات الترابية المعنية وتوقيعها من قبل الأطراف والتأشير عليها من طرف السلطات المختصة، ويستمر العمل بها إلى حين إتمام إنجاز المشروع وتسلمه.

: تعديل وفسخ الاتفاقية-المادة

- تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لنفس إجراءات إبرام هذه الاتفاقية. ويمكن لأطراف هذه الاتفاقية وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

- لا يمكن فسخ الاتفاقية بعد الشروع في تنفيذها إلا في حالة تعذر إنجاز المشروع لأسباب قانونية أو موضوعية حالت دون ذلك أو لعدم التزام أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته التعاقدية.
- في حال فسخ هاته الاتفاقية، يتوقف سريان مفعول موادها على الفور وسيتم تحديد شروط إتمام إنجاز المشروع أو إيقافه بالاتفاق المتبادل بين الأطراف أو بقرار التحكيم بين الأطراف الموقعة.

: فض النزاعات¹⁰المادة

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية في إطار لجنة القيادة والتتبع وفي حال تعذر الى تحكيم السيد والي جهة الشرق؛

: ملكية المركز، تدبيره وصيانة المنشآت والتجهيزات بعد ¹¹المادة

تسلمها:

تعود ملكية المركز بعد إنجازهِ وتزويده بالمعدات والتجهيزات اللازمة لتسييره الى جهة الشرق.

- تتولى شركة التنمية المحلية "مجال بركان" مهمة تسيير المركز الجهوي لتخزين المعلومات (Data Center) وذلك وفق اتفاقية خاصة مع الأطراف المعنية سيتم إنجازها لاحقا.

: الافتحاص والتدقيق¹²المادة

عند الانتهاء من إنجاز المشروع يمكن عرضه على الافتحاص والتدقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك قانونا، لاسيما المجلس الجهوي للحسابات واللجان المشتركة للمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا لجان المراقبة والافتحاص التي يمكن أن تتضمن ممثلي عن الهيئات المانحة ويلتزم الأطراف كل فيما يخصه

بالتعاون وتوفير كافة المعطيات والوثائق اللازمة لتيسير مهمة هذه
الهيئات.

في
عشرة نظائر أصلية للاتفاقية
حرر ببركان في:

التوقيعات

والي جهة الشرق عامل إقليم بركان

رئيس مجلس جهة الشرق رئيس المجلس الإقليمي لبركان

رئيس مجلس جماعة بركان المدير العام لوكالة تنمية جهة
الشرق

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 124 بتاريخ 2024-08-07

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تحويل اعتمادات مالية بميزانية التسيير برسم سنة 2024.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تحويل اعتمادات مالية بميزانية التسيير برسم سنة 2024.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على تحويل اعتمادات مالية بميزانية التسيير برسم سنة 2024 و جاء التعديل كالاتي :

10	30	30	80	82	مصاريف الدراسات التقنية والتحليل	200000	-200000
10	30	30	80	81	دراسات عامة	800000	-800000
10	30	30	20	22	الصيانة الاعتيادية لدور السكني	400000	-400000
20	10	10	10	13	مساعدات ودعم الجمعيات	1000000	-250000
20	10	10	30	31	مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة	50000	-50000
20	10	10	30	32	مصاريف تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية الخاصة بالطفولة	50000	-50000
50	40	40	60	70	دفعات للشركة التنموية المحلية مرافق بركان (جمع النفايات المنزلية)		+1750000

توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمه شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 125 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع مركز التدبير الذكي للمجال الترابي بين عمالة إقليم بركان و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و وكالة تنمية جهة الشرق و شركة التنمية المحلية " مجال بركان " و شركة التنمية المحلية بركان للتهيئة و الاعمار.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع مركز التدبير الذكي للمجال الترابي بين عمالة إقليم بركان و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و وكالة تنمية جهة الشرق و شركة التنمية المحلية " مجال بركان " و شركة التنمية المحلية بركان للتهيئة و الاعمار.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع مركز التدبير الذكي للمجال الترابي بين عمالة إقليم بركان و المجلس الإقليمي لبركان و جماعة بركان و وكالة تنمية جهة الشرق و شركة التنمية المحلية " مجال بركان " و شركة التنمية المحلية بركان للتهيئة و الاعمار والتي جاءت كالآتي:

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع:

التدبير الذكي للمجال الترابي مركز

بين

- عمالة إقليم بركان؛
- المجلس الاقليمي لبركان؛
- جماعة بركان؛
- وكالة تنمية جهة الشرق؛
- شركة التنمية المحلية " مجال بركان "؛

- شركة التنمية المحلية " بركان للتهيئة والإعمار "؛

إتفاقية

: مشروع عدد

الديباجة

- تفعيلًا للخطاب الملكي السامي ليوم 18 مارس 2003 المتعلق بالمبادرة الملكية لتنمية الجهة الشرقية؛
- استلهاما من التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ضرورة إعادة النظر فيأساليب العمل الإداري بما يتماشى وتعزيز خدمة المواطن والمرتفق بشكل عام ووضعفي صلب انشغالات الإدارة العمومية ونشاطها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.53 صادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) الخاص بتنفيذ القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.269 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.167 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المتعلق بتطبيق القانون رقم 12.05 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة؛
- بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية "مجال بركان"
- بناء على مقتضيات القانون الأساسي لشركة التنمية المحلية بركان للتهيئة والإعمار"
- بناء على مداولات المجلس الاقليمي لبركان بدورته عدد
بتاريخ.....

- بناء على مداوات المجلس الجماعي لبركان بدورته عدد
.....بتاريخ.....
- وفي إطار تنزيل اهداف التنمية المستدامة 2030
- بناءً على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تمويل وإنجاز البرامج والمشاريع التنموية التي تحضى بالأولوية وتقرر انجازها والمساهمة فيها، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها.

تم إبرام هذه الاتفاقية بين الشركاء الموقعين أسفله:

- وكالة تنمية جهة الشرق ؛
- عمالة إقليم بركان، والممثلة في شخص عامل إقليم بركان؛
- المجلس الاقليمي لبركان، والممثل في شخص رئيسه؛
- جماعة بركان، والممثلة في شخص رئيسها؛
- شركة التنمية المحلية " مجال بركان"، والممثلة في شخص مديرها العام؛
- شركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة والإعمار"، والممثلة في شخص مديرها العام؛

المادة 01: موضوع الاتفاقية

يعلن الأطراف عن استعدادهم للعمل من أجل تطوير تعاون مثمر في اتجاه تطلعاتهم المشتركة ومصالحهم المشتركة.

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد إطار التعاون بين الأطراف، من أجل تحقيق أهدافهم المشتركة، والتي تتجلى في إنشاء مركز لمعالجة وتبعية بيانات المدينة الذكية

"Smart Territory Monitoring Center - STMC."

المادة 02: أهداف المشروع

يهدف المشروع موضوع هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يلي:

- إدارة أفضل للبنية التحتية للمدينة الذكية: قابلة للتكيف، مستدامة وفعالة؛
- تعميم المعرفة على جميع الأطراف في تدبير الشأن الترابي فيما يتعلق بمكونات المدينة الذكية وربطها بأهداف التنمية المستدامة؛
- الإدماج الكامل للمواطنين في التخطيط الحضري والقرارات المتعلقة بالإقليم؛
- تمكين الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين الناشطين في موضوعات الاقتصاد الرقمي والمدينة الذكية؛
- تقارب بين الباحثين والفاعلين الاقتصاديين وحاملين المشاريع داخل الإقليم حول مشاريع ذات قيمة مضافة عالية.

المادة 3: مكونات المشروع

يتكون المشروع مما يلي:

- مركز يحترم معايير النجاعة الطاقية والبناء البيئي ومجهز بمنشأة إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة.
- مركز للتمكين حول المدن الذكية.
- غرفة لرصد وعرض البيانات من مختلف أجهزة الاستشعار المنتشرة داخل الإقليم من أجل اتخاذ القرار بسرعة وكفاءة.

تتبع البيانات على الأقل المعلومات التالية سيتم من مركز

- إدارة ومراقبة تدفق حركة المرور وتقليل الازدحام وتحسين مزامنة إشارات المرور؛
- الانارة العمومية الذكية؛
- أنظمة إدارة أسطول المركبات (إدارة النفايات، النقل العام - الحافلات)؛
- الإنذار المبكر في حالة الكوارث (حرائق، فيضانات، إلخ)؛
- أنظمة التدبير البيئي؛
- خلية تدبير الأزمات والكوارث؛
- مراقبة حالة البنية التحتية؛

المادة 4: الكلفة المالية الاجمالية

المساهمات المالية	الشركاء
درهم 1 000 000.00	المجلس الاقليمي لبركان
درهم 500 000.00	المجلس الجماعي لبركان
درهم 12 500 000.00	وكالة تنمية جهة الشرق
درهم 14 000 000.00	المجموع

تشمل الكلفة الاجمالية المبينة في الجدول أعلاه تكاليف إنجاز الدراسات والأشغال اللازمة لإنجاز المشروع، ويلتزم الشركاء المتعاقدون باحترام هذه البرمجة الاجمالية؛

المادة 5: التزامات الشركاء

❖ التزامات وكالة تنمية جهة الشرق

- تخصيص مساهمتها المالية في إطار المشروع وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى صاحب المشروع بعد التوصل بالدراسات التقنية اللازمة والبرمجة الزمنية التوقعية لمراحل المشروع؛
 - إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بطلبات العروض الخاصة بالتجهيزات؛
 - الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالتجهيزات؛
 - التنسيق بين الشركاء من اجل تتبع مراحل انجاز المشروع.
 - المواكبة التقنية والإدارية للمشروع؛
- ❖ التزامات عمالة إقليم بركان

- التنسيق بين الشركاء من اجل تتبع مراحل انجاز المشروع.
- المواكبة التقنية والإدارية للمشروع؛

❖ التزامات المجلس الإقليمي لبركان

- تخصيص مساهمته المالية في إطار المشروع وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى صاحب المشروع؛
 - وضع رهن إشارة المشروع الوعاء العقاري المتعلق بالمشروع؛
 - حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
 - التنسيق مع الشركاء من اجل تتبع مراحل انجاز المشروع.
- ❖ التزامات جماعة بركان

- تخصيص مساهمتها المالية في إطار المشروع وفقا للمادة 4 من هذه الاتفاقية وتحويلها إلى صاحب المشروع؛

- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛
- التنسيق مع الشركاء من اجل تتبع مراحل انجاز المشروع.

❖ التزامات شركة التنمية المحلية مجال بركان

- مواكبة صاحب المشروع في إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالعروض الخاصة بالتجهيزات، التقنية والشبكة المعلوماتية؛
- تمكين المركز موضوع الاتفاقية بالمشاريع التي تم تطويرها من طرف الفرق التقنية لشركة مجال بركان؛

❖ التزامات شركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة والإعمار"

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالاستشارات والدراسات التقنية وطلبات العروض الخاصة بالبناء والتهيئة الخاصة بالمشروع؛
- إنجاز الاستشارات والدراسات التقنية اللازمة لإنجاز المشروع؛
- الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالأشغال ؛
- تفويتاً وإسناد الصفقات طبقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل؛
- أداء الكشوفات الحسابية الخاصة بالأشغال والفواتير؛
- مراقبة وتتبع الأشغال؛
- تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول سير وتنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية؛
- الاحتفاظ بجميع الوثائق والتصاميم والعقود وعروض الأثمان والكشوفات البنكية والمراسلات وأوامر الخدمة والمحاضر المتعلقة بالمشروع طيلة مدة إنجازه ولمدة خمس سنوات، بعد ذلك، على الأقل؛

- تقديم كافة الوثائق الضرورية لتبرير الوضعية المالية للمشروع؛
- مسك محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدون ضمن سجلات محاسبائية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية؛

المادة 6: صاحب المشروع

تعتبر وكالة تنمية جهة الشرق صاحب المشروع فيما يتعلق بالإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارات المتعلقة بالتجهيزات.

وتعتبر شركة التنمية المحلية " للتهيئة والإعمار " صاحب المشروع وهي المسؤولة على تنفيذه، وبهذه الصفة تقوم على الخصوص ب:

- تعيين مكتب الدراسات التقنية؛
- الإعداد والمصادقة على ملفات الاستشارات المتعلقة بالدراسات والأشغال.
- إعداد الوثائق الإدارية الضرورية للرخص الإدارية المتعلقة بالأشغال.
- تتبع الدراسات والأشغال وضبط مدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة والبيئة.
- المصادقة على أوامر الخدمة المتعلقة بصرف النفقات.
- إعداد تقارير دورية حول تقدم سير المشروع.

المادة 7: الجدولة الزمنية التوقعية لإنجاز المشروع

يلتزم، حسب الحالة، صاحب المشروع، بإعداد برمجة زمنية توقعية، تتضمن على وجه الخصوص:

المرحلة الأولى: إنجاز الدراسات التقنية.

المرحلة الثانية: إنجاز الأشغال.

المرحلة الثالثة: استلام المشروع.

المرحلة الرابعة: البدء في استغلال المشروع.

تعرض البرمجة الزمنية المحددة في الفقرة أعلاه، على اللجنة الإقليمية للتتبع والتنسيق.

المادة 8: التدبير المالي للمشروع

يعمل صاحب المشروع، إذا اقتضى الحال وعلى حسب الحاجة، بفتح حساب بنكي خاص للتتبع والتدبير المالي للمشروع :

يتم تحويل المساهمات إلى الحساب الذي تم فتحه من قبل شركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة والإعمار":

(XXXXXXXXXXXXXXXXX) رقم: RIB بيان الهوية البنكية)

XXXXXXXXXXXXXXXXX كود السويقت:

في المائة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة من XX تخصص نسبة المبالغ الاجمالية للمشروع حسب المادة 04 أعلاه لشركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة و الإعمار" بصفتها صاحب المشروع.

المادة 9 : ملكية، تدبير و صيانة المنشآت و التجهيزات بعد تسلمها

تعود ملكية المنشآت والمرافق والتجهيزات بعد إنجازها وتزويدها بالمعدات و التجهيزات اللازمة الى شركة التنمية المحلية مجال بركان التي ستقوم بتدبيرها و صيانتها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 10: اللجنة الإقليمية للتنسيق و تتبع تنفيذ المشروع

تحدث لجنة إقليمية للتنسيق و تتبع تنفيذ المشروع برئاسة السيد عامل إقليم بركان و تتكون من ممثلين عن الشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية، كما يمكن أن تضم شخص ذاتي أو معنوي ترى اللجنة حضوره مفيدا لأشغالها.

تعقد اللجنة اجتماعاتها وجوبا بمقر عمالة إقليم بركان مرة واحدة كل شهرين أو كل ما دعت الضرورة الى ذلك، يسند الى هذه اللجنة ما يلي :

- تتبع تقدم انجاز المشروع؛
- السهر على احترام الأجال المحددة لإنجاز المشروع؛
- العمل على بلورة تصور وظيفي شامل للمشروع و ذلك بشراكة مع الأطراف المتعاقدة؛
- تعهد كتابة هذه اللجنة الى خلية خاصة تابعة لعمالة إقليم بركان؛

• السهر على تقديم الوثائق و المعلومات اللازمة التي تخص تنفيذ المشروع

المادة 11 : سرعان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من جميع الأطراف المتعاقدة و تبقى سارية المفعول الى حين التسليم النهائي للمشروع بمنشئاته و تجهيزاته.

المادة 12 : تسوية الخلافات

تتولى اللجنة الإقليمية لتنسيق و تتبع تنفيذ المشروع حل الخلافات التي قد تنشأ بين شركات هذه الاتفاقية، في حال تعذر ذلك يتم سلوك مسطرة الوساطة و التحكيم حسب القانون 17.95.

المادة 13 : المراجعة و التعديل

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة أو تعديل بناء على طلب معلل من أحد شركائها و ذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للتنسيق و تتبع تنفيذ المشروع. يتم صياغة أي تعديل أو مراجعة للاتفاقية عن طريق ملحق يتم توقيعه من طرف الأطراف المتعاقدة.

حرر ببركان في:

في سبعة نظائر أصلية للاتفاقية.

اتفاقية شراكة تتعلق بمشروع

التدبير الذكي للمجال الترابي مركز

السيد رئيس المجلس الإقليمي لبركان	السيد المدير العام لوكاله تنمية جهة الشرق
السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية "بركان للتهيئة و الإعمار"	السيد رئيس جماعة بركان
	السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية مجال بركان
تأشيرة السيد عامل إقليم بركان	

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 126 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية جزء من بنايات محطات التلفيف ذات الرسوم العقارية عدد 0/19682 و 0/37812 و 02/8772 الواقعة بزاوية زنقة اليرموك و شارع اكليم من أجل المنفعة العامة و ذلك لإحداث مدارة عند ملتقى زنقة اليرموك (الطريق رقم 62 حسب تصميم التهيئة) و شارع اكليم (الطريق رقم 66 حسب تصميم التهيئة).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية جزء من بنايات محطات التلفيف ذات الرسوم العقارية عدد 0/19682 و 0/37812 و 02/8772 الواقعة بزاوية زنقة اليرموك و شارع اكليم من أجل المنفعة العامة و ذلك لإحداث مدارة عند ملتقى زنقة اليرموك (الطريق رقم 62 حسب تصميم التهيئة) و شارع اكليم (الطريق رقم 66 حسب تصميم التهيئة)

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع ملكية جزء من بنايات محطات التلفيف ذات الرسوم العقارية عدد 0/19682 و 0/37812 و 02/8772 الواقعة بزاوية زنقة اليرموك و شارع اكليم من أجل المنفعة العامة و ذلك لإحداث مدارة عند ملتقى زنقة اليرموك (الطريق رقم 62 حسب تصميم الهيئة) وشارع اكليم (الطريق رقم 66 حسب تصميم الهيئة) .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 127 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية خمسة منازل و مراب من اجل المنفعة العامة و ذلك من اجل تثنية شارع اكليم أمام مدارة ملتقى شارع اكليم و شارع الوداية.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية خمسة منازل و مراب من اجل المنفعة العامة و ذلك من اجل تثنية شارع اكليم أمام مدارة ملتقى شارع اكليم و شارع الوداية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع ملكية خمسة منازل و مراب من اجل المنفعة العامة و ذلك من اجل تهيئة شارع اكليم أمام مدارة ملتقى شارع اكليم و شارع الوداية.

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شملال

مقرر عدد 128 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي و البنايات من اجل فتح و تمديد الطريق مع تهيئة الجوانب من مدارة ملتقى شارع اكليم و الوداية إلى مدارة خيبر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي و البنايات من اجل فتح و تمديد الطريق مع تهيئة الجوانب من مدارة ملتقى شارع اكليم و الوداية إلى مدارة خيبر.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع ملكية الأراضي و البنائيات من اجل فتح و تمديد الطريق مع تهيئة الجوانب من مدارة ملتقى شارع اكليم و الوداية إلى مدارة خيبر .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 129 بتاريخ 2024-08-07

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بتوسيع محرم الطريق عند زاوية شارع الرباط و شارع السلطان مولاي امحمد (مدرسة أسماء و إعدادية ابن رشد) لإحداث مدارة عند ملتقى شارع علال بن عبد الله، شارع الرباط و شارع السلطان مولاي أمحمد.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بتوسيع محرم الطريق عند زاوية شارع الرباط و شارع السلطان مولاي امحمد (مدرسة أسماء و إعدادية ابن رشد) لإحداث مدارة عند ملتقى شارع علال بن عبد الله، شارع الرباط و شارع السلطان مولاي أمحمد

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بتوسيع محرم الطريق عند زاوية شارع الرباط و شارع السلطان مولاي امحمد (مدرسة أسماء و إعدادية ابن رشد) لإحداث مدارة عند ملتقى شارع علال بن عبد الله، شارع الرباط و شارع السلطان مولاي أمحمد.

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 130 بتاريخ 2024-08-07

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بتصنيف الطريق رقم 26 حسب تصميم التهيئة من طريق السعيدية إلى شارع الاستقلال موضوع الرسم العقاري عدد 0/7051 لتعاونية بني يزناسن (فينيكول).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بتصنيف الطريق رقم 26 حسب تصميم التهيئة من طريق السعيدية إلى شارع الاستقلال موضوع الرسم العقاري عدد 0/7051 لتعاونية بني يزناسن (فينيكول).

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بتصنيف الطريق رقم 26 حسب تصميم التهيئة من طريق السعيدية إلى شارع الاستقلال موضوع الرسم العقاري عدد 0/7051 لتعاونية بني يزناسن (فينيكول) .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 131 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة موضوع الرسم العقاري عدد 0/7051 لتعاونية بني يزناسن (فينيكول) لتوسيع زنقة دجلة(الطريق رقم 27 حسب تصميم التهيئة) بعشرة أمتار ليصبح المحرم ب 25 متر انطلاقا من الشارع رقم 26 إلى الطريق رقم 28 حسب تصميم التهيئة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة موضوع الرسم العقاري عدد 0/7051 لتعاونية بني يزناسن (فينيكول) لتوسيع زنقة دجلة(الطريق رقم 27 حسب تصميم التهيئة) بعشرة أمتار ليصبح المحرم ب 25 متر انطلاقا من الشارع رقم 26 إلى الطريق رقم 28 حسب تصميم التهيئة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة موضوع الرسم العقاري عدد 0/7051 لتعاونية بني يزناسن (فينيكول) لتوسيع زنقة دجلة (الطريق رقم 27 حسب تصميم التهيئة) بعشرة أمتار ليصبح المحرم ب 25 متر انطلاقا من الشارع رقم 26 إلى الطريق رقم 28 حسب تصميم التهيئة .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 132 بتاريخ 2024-08-07

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر بنزع ملكية جزء من القطع الأرضية ذات الرسوم العقارية 40/36881 و 40/36942 و 40/36941 و 40/38160 المتواجدة عند تقاطع الشارع رقم 80 و الشارع رقم 179 حسب تصميم التهيئة (تجزئة خبير) لإحداث مدارة. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر بنزع ملكية جزء من القطع الأرضية ذات الرسوم العقارية 40/36881 و 40/36942 و 40/36941 و 40/38160 المتواجدة عند تقاطع الشارع رقم 80 و الشارع رقم 179 حسب تصميم التهيئة (تجزئة خبير) لإحداث مدارة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 07 /08/ 2024 على مقرر بنزع ملكية جزء من القطع الأرضية ذات الرسوم العقارية 40/36881 و 40/36942 و 40/36941 و 40/38160 المتواجدة عند تقاطع الشارع رقم 80 و الشارع رقم 179 حسب تصميم التهيئة (تجزئة خيبر) لإحداث مدارة .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبه المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شملال

مقرر عدد 133 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 0/10816 لمالكيه ورثة مجني و من معهم وذلك لإعادة إيواء الساكنة المستهدفة في أشغال تهيئة و توسيع طريق أكليم. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 0/10816 لمالكيه ورثة مجني و من معهم وذلك لإعادة إيواء الساكنة المستهدفة في أشغال تهيئة و توسيع طريق أكليم.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 0/10816 لمالكيه ورثة مجني و من معهم وذلك لإعادة إيواء الساكنة المستهدفة في أشغال تهيئة و توسيع طريق أكليم .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 134 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بإحداث تجزئة سكنية بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 0/10816 المزمع اقتناؤها من طرف الجماعة من مالكيها ورثة مجني و من معهم و ذلك لإعادة إيواء قاطني الدور المتواجدة بمحرم الطريق المزمع انجازها لتمديد شارع اكليم في اتجاه مدارة خيبر. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بإحداث تجزئة سكنية بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 0/10816 المزمع اقتناؤها من طرف الجماعة من مالكيها ورثة مجني و من معهم و ذلك لإعادة إيواء قاطني الدور المتواجدة بمحرم الطريق المزمع انجازها لتمديد شارع اكليم في اتجاه مدارة خيبر.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بإحداث تجزئة سكنية بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري 0/10816 المزمع اقتناؤها من طرف الجماعة من مالكيها ورثة مجني و من معهم و ذلك لإعادة إيواء قاطني الدور المتواجدة بمحرم الطريق المزمع انجازها لتمديد شارع اكليم في اتجاه مدارة خيبر .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 135 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي باقتناء القطعتين الأرضيتين التابعتين لأملك الدولة ذات الرسمين العقاريين 02/11780 و 40/22967 موضوع القطعة المحددة بأربع واجهات، واجهة شارع ولي العهد، واجهة زنقة شراعة، واجهة زنقة طنجة وواجهة زنقة المنصور الذهبي.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتخاذ مقرر يقضي باقتناء القطعتين الأرضيتين التابعتين لأملك الدولة ذات الرسمين العقاريين 02/11780 و 40/22967 موضوع القطعة المحددة بأربع واجهات، واجهة شارع ولي العهد، واجهة زنقة شراعة، واجهة زنقة طنجة وواجهة زنقة المنصور الذهبي

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي باقتناء القطعتين الأرضيتين التابعتين لأملك الدولة ذات الرسمين العقاريين 02/11780 و 40/22967 موضوع القطعة المحددة بأربع واجهات، واجهة شارع ولي العهد، واجهة زنقة شراعة، واجهة زنقة طنجة وواجهة زنقة زكزل.

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 136 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة بركان و الساكنة القاطنة بالقطعتين الأرضيتين ذات الرسمين العقاريين 02/11780 و 40/22967 موضوع القطعة المحددة بأربع واجهات، واجهة شارع ولي العهد، واجهة زنقة شراعة، واجهة زنقة طنجة وواجهة زنقة المنصور الذهبي. و ذلك من اجل اقتناء البقعتين باسم جماعة بركان و إعادة تقسيمها و تفويتها للمستفيدين وعددهم اثني عشرة مستفيد (06 أصليين قاطنين بالقطعتين أعلاه و 06 مضافين من طرف جماعة بركان).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة بركان و الساكنة القاطنة بالقطعتين الأرضيتين ذات الرسمين العقاريين 02/11780 و 40/22967 موضوع القطعة المحددة بأربع واجهات، واجهة شارع ولي العهد، واجهة زنقة شراعة، واجهة زنقة طنجة وواجهة زنقة المنصور الذهبي. و ذلك من اجل اقتناء البقعتين باسم جماعة بركان و إعادة تقسيمها و تفويتها للمستفيدين

وعدددهم اثني عشرة مستفيد (06 أصليين قاطنين بالقطعتين أعلاه و 06 مضافين من طرف جماعة بركان).

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة بركان و الساكنة القاطنة بالقطعتين الأرضيتين ذات الرسمين العقاريين 02/11780 و 40/22967 موضوع القطعة المحددة بأربع واجهات، واجهة شارع ولي العهد، واجهة زنقة شراعة، واجهة زنقة طنجة وواجهة زنقة زكزل . و ذلك من اجل

اقتناء البقعتين باسم جماعة بركان و إعادة تقسيمها و
06 (تفويتها للمستفيدين و عددهم اثني عشرة مستفيد
أصليين قاطنين بالقطعتين أعلاه و 06 مضافين من طرف
جماعة بركان .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 137 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بتصنيف زنقة مداغ الرابطة بين
شارع الكتبية و شارع ابن سينا.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته
العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113
و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف زنقة مداغ
الرابطة بين شارع الكتبية و شارع ابن سينا.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024//08/07 على مقرر يقضي بتصنيف زنقة مداغ الرابطة بين شارع الكتبية و شارع ابن سيناء .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 138 بتاريخ 2024-08-07

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارع الشهداء من شارع محمد الخامس إلى شارع المقاومة بمحرم 20 متر و نزع ملكية المباني ذات الرسوم العقارية 0/17784 و 0/4270 و 0/4683 و 0/22769 لأجل المنفعة العامة لتوسيع نفس الشارع من زنقة المقاومة إلى شارع الرباط (إعدادية ابن رشد).
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14
و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارع الشهداء من شارع محمد الخامس إلى شارع المقاومة بمحرم 20 متر و نزع ملكية المباني ذات الرسوم العقارية 0/17784 و 0/4270 و 0/4683 و 0/22769 لأجل المنفعة العامة لتوسيع نفس الشارع من زنقة المقاومة إلى شارع الرباط (إعدادية ابن رشد).

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024//08/07 على مقرر يقضي بتصنيف شارع الشهداء من شارع محمد الخامس إلى شارع المقاومة بمحرم 20 متر و نزع ملكية المباني ذات الرسوم العقارية 0/17784 و 0/4270 و 0/4683 و 0/22769 لأجل المنفعة العامة لتوسيع نفس الشارع من زنقة المقاومة إلى شارع الرباط (إعدادية ابن رشد) .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 139 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارع الكتبية من ملتقى شارع الرباط إلى شارع الحسن الثاني بمحرم 20 متر بالبنائيات ذات الرسوم العقارية عدد 02/54417 و 02/24925 و 02/33868 مع تهيئة جانب الشارع عند الخزانة البلدية و المعهد الموسيقي موضوع الرسوم العقارية 02/36918 و 0/19448.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة مقرر يقضي بتصنيف شارع الكتبية من ملتقى شارع الرباط إلى شارع الحسن الثاني بمحرم 20 متر بالبنائيات ذات الرسوم العقارية عدد 02/54417 و 02/24925 و 02/33868 مع تهيئة جانب الشارع عند الخزانة البلدية و المعهد الموسيقي موضوع الرسوم العقارية 02/36918 و 0/19448.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/ على مقرر يقضي بتصنيف شارع الكتبية من ملتقى شارع الرباط إلى شارع الحسن الثاني بمحرم 20 متر بالبنائيات ذات الرسوم العقارية عدد 02/54417 و 02/24925 و 02/33868 مع تهيئة جانب الشارع عند الخزانة البلدية و المعهد الموسيقي موضوع الرسوم العقارية 02/36918 و 0/19448 .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 140 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان من ملتقى شارع الوداية إلى مدارة ملتقى شارع فلسطين بمحرم 20 متر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان من ملتقى شارع الوداية إلى مدارة ملتقى شارع فلسطين بمحرم 20 متر.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/ على مقرر يقضي بتصنيف طريق ورطاس في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان من ملتقى شارع الوداية إلى مدارة ملتقى شارع فلسطين بمحرم 20 متر .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 141 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارع الأهرام بمحرم 25 متر عند القطعة الأرضية B 3 و التي تحمل رقم 1062 حسب تصميم التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/9350 إلى حدود الطريق رقم 145 ذات محرم 15 متر بمدارة الليمون.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارع الأهرام بمحرم 25 متر عند القطعة الأرضية B 3 و التي تحمل رقم 1062 حسب تصميم التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/9350 إلى حدود الطريق رقم 145 ذات محرم 15 متر بمدارة الليمون.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بتصنيف شارع الأهرام بمحرم 25 متر عند القطعة الأرضية B 3 و التي تحمل رقم 1062 حسب تصميم التجزئة ذات الرسم العقاري عدد 40/9350 إلى حدود الطريق رقم 145 ذات محرم 15 متر بمدارة الليمون .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 142 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف الطريق رقم 04 (حسب تصميم التهيئة) ذات محرم 20 متر باتجاه مدارة حي الليمون إلى حدود الطريق رقم 145 بمدارة الليمون.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف الطريق رقم 04 (حسب تصميم التهيئة) ذات محرم 20 متر باتجاه مدارة حي الليمون إلى حدود الطريق رقم 145 بمدارة الليمون.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بتصنيف الطريق رقم 04 (حسب تصميم التهيئة) ذات محرم 20 متر باتجاه مدارة حي الليمون إلى حدود الطريق رقم 145 بمدارة الليمون .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 143 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على اتخاذ مقرر يقضي بنزع ملكية القطع الأرضية من أجل المنفعة العامة لتوسيع طريقيين داخل سوق مبروك ذي الرسم العقاري 0/883 والتي ستربط بين شارع البرج 01 على واجهة واد شراعة و البرج 02 على واجهة حي واد المخازن.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع ملكية القطع الأرضية من أجل المنفعة العامة لتوسيع طريقيين داخل سوق مبروك ذي الرسم العقاري 0/883 والتي ستربط بين شارع البرج 01 على واجهة واد شراعة و البرج 02 على واجهة حي واد المخازن.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع ملكية القطع الأرضية من أجل المنفعة العامة لتوسيع طريقيين داخل سوق مبروك ذي الرسم العقاري 0/883 والتي ستربط بين شارع البرج 01 على واجهة واد شراعة و البرج 02 على واجهة حي واد المخازن .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شملال

مقرر عدد 144 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لسبعة منازل عند مدارة خيبر لأجل إحداث طريق جانبية لتسهيل وتيرة السير أمام مدارة خيبر.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لسبعة منازل عند مدارة خيبر لأجل إحداث طريق جانبية لتسهيل وتيرة السير أمام مدارة خيبر.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لسبعة منازل عند مدارة خيبر لأجل إحداث طريق جانبية لتسهيل وتيرة السير أمام مدارة خيبر .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 145 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفتح الطريق ذات محرم 12 متر تمتد من زنقة السوق الأسبوعي (رقم 212 حسب تصميم التهيئة) إلى شارع البرج 02 (رقم 206 حسب تصميم التهيئة)

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفتح الطريق ذات محرم 12 متر تمتد من زنقة السوق الأسبوعي (رقم 212 حسب تصميم التهيئة) إلى شارع البرج 02 (رقم 206 حسب تصميم التهيئة).

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفتح الطريق ذات محرم 12 متر تمتد من زنقة السوق الأسبوعي (رقم 212 حسب تصميم الهيئة) إلى شارع البرج 02 (رقم 206 حسب تصميم الهيئة).

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 146 بتاريخ 07-08-2024

النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف الشارع رقم 211 حسب تصميم التهيئة الممتد من زنقة السوق الأسبوعي (رقم 212 حسب تصميم التهيئة) إلى شارع البرج 02 (رقم 206 حسب تصميم التهيئة)

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف الشارع رقم 211 حسب تصميم التهيئة الممتد من زنقة السوق الأسبوعي (رقم 212 حسب تصميم التهيئة) إلى شارع البرج 02 (رقم 206 حسب تصميم التهيئة)

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بتصنيف الشارع رقم 211 حسب تصميم التهيئة الممتد من زنقة السوق الأسبوعي (رقم 212 حسب تصميم التهيئة (إلى شارع البرج 02 (رقم 206 حسب تصميم التهيئة)

.

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 147 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية مساحتها 94 ار 79 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 0/29588 التابع لأملك الدولة (الملك الخاص) لإقامة مشاريع مستقبلية بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية مساحتها 94 ار 79 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 0/29588 التابع لأملك الدولة (الملك الخاص) لإقامة مشاريع مستقبلية بجماعة بركان

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية مساحتها 94 ار 79 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 0/29588 التابع لأملاك الدولة (الملك الخاص) لإقامة مشاريع مستقبلية بجماعة بركان .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 148 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية مساحتها 66 ار 3 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 02/37761 التابع لأملاك الدولة (الملك الخاص) لإقامة مشاريع مستقبلية بجماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية مساحتها 66 ار 3 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 02/37761 التابع لأملاك الدولة (الملك الخاص) لإقامة مشاريع مستقبلية بجماعة بركان.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي باقتناء القطعة الأرضية مساحتها 66 ار 3 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 02/37761 التابع لأملاك الدولة (الملك الخاص) لإقامة مشاريع مستقبلية بجماعة بركان .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 149 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف البالغ مساحتها 43 متر مربع في الرسم العقاري عدد 02/17667 لمالكيه ورثة عمراوي عبد السلام و ذلك في إطار تصنيف شارع ولي العهد سابقا (شارع محمد السادس حاليا).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصنيف البالغ مساحتها 43 متر مربع في الرسم العقاري عدد 02/17667 لمالكيه ورثة عمراوي عبد السلام و ذلك في إطار تصنيف شارع ولي العهد سابقا (شارع محمد السادس حاليا) .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للمساحة المضروبة في التصفيف البالغ مساحتها 43 متر مربع في الرسم العقاري عدد 02/17667 لمالكه ورثة عمراوي عبد السلام و ذلك في إطار تصفيف شارع ولي العهد سابقا (شارع محمد السادس حاليا).

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 150 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " دار القاضي " ذي الرسم العقاري عدد 0/4325 و ذلك في إطار تصفيف زنقة المارشي و زنقة المجزرة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " دار القاضي " ذي الرسم العقاري عدد 0/4325 و ذلك في إطار تصفيف زنقة المارشي و زنقة المجزرة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالافتناء بالتراضي للأجزاء المملوكة في الملك المسمى " دار القاضي " ذي الرسم العقاري عدد 0/4325 و ذلك في إطار تصفيف زنقة المارشي و زنقة المجزرة .

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 151 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بإلغاء المقرر رقم 01 المتخذ من طرف المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2018 والقاضي بطلب كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 0/9425 التي تأوي المحطة الطرقية بشارع الوفاق.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بإلغاء المقرر رقم 01 المتخذ من طرف المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2018 والقاضي بطلب كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 0/9425 التي تأوي المحطة الطرقية بشارع الوفاق.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بإلغاء المقرر رقم 01 المتخذ من طرف المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية الأولى لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2018 والقاضي بطلب كراء القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 0/9425 التي تأوي المحطة الطرقية بشارع الوفاق.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 152 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالمصادقة على طلب اقتناء القطعة الأرضية التابعة لأملك الدولة ذات الرسم العقاري عدد 0/9425 التي تأوي المحطة الطرقية بشارع الوفاق.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالمصادقة على طلب اقتناء القطعة الأرضية التابعة لأملك الدولة ذات الرسم العقاري عدد 0/9425 التي تأوي المحطة الطرقية بشارع الوفاق.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالمصادقة على طلب اقتناء القطعة الأرضية التابعة لأمالك الدولة ذات الرسم العقاري عدد 0/9425 ذات المساحة 2419 متر مربع التي تأوي المحطة الطرقية بشارع الوفاق.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمال

مقرر عدد 153 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة للبنىات ذات الرسوم العقارية الآتية: 40/24953 - 40/25131 - 40/29790 - p2 0/25132 - p30/25136 - p20/25136 - 40/2488 - 40/2601 - 40/29789 - p2 0/25132 - p2 0/2635 - lot 4 p2 0/25134 - 0/25136 - p3 0/29790 - p1 0/2635 - p2 0/2635 - pr40/7579 - pr40/7576 - 02/54105 - 40/22229 - 0/25131 - p1 0/25130 - p1 0/25132 - lot 4 p1 0/2635 - 02/54541 - p1 0/29789 - p1 0/29004 - 40/13401 - 40/13403 - pass 0/5914 - 40/13402 - 0/5914 - pr 0/25131 - p1 0/3771 - 0 /1773 - 40/19977 - 0/4257 - 0/29003 - 0/1774 - 02/39659 - 40/17056 - 40/16093 - 40/43715 - 40/13425 - 40/3825 - 40/30249 - 0/4852 - 0/3938 - 0/3211 - 40/27867 وذلك من أجل إحداث سوق نموذجي.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة للبنىات ذات الرسوم العقارية الآتية: 40/24953 - 40/25131 - 40/29790 - p2 0/25132 - p30/25136 - p20/25136 - 40/2488 - 40/2601 - 40/29789 - p2 0/25132 - p2 0/2635 - lot 4 p2 0/25134 - 0/25136 - p3 0/29790 - p1 0/2635 - p2 0/2635 - pr40/7579 - pr40/7576 - 02/54105 - 40/22229 - 0/25131 - p1 0/25130 - p1 0/25132 - lot 4 p1 0/2635 - 02/54541 - p1 0/29789 - p1 0/29790 - p1 0/2635 - p2 0/2635 - 0/5914 - 40/13402 - 0/5914 - pr 0/25131 - p1 0/25131 - p1 0/25130 - p1 0/25132 - 0/29003 - 0/1774 - 02/39659 - 40/17056 - 0/29004 - 40/13401 - 40/13403 - pass 40/3825 - 40/30249 - 0/4852 - 0/3938 - 0/3211 - 0/3771 - 0 /1773 - 40/19977 - 0/4257 - 40/27867 - 40/16093 - 40/43715 - 40/13425 - وذلك من أجل إحداث سوق نموذجي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة للعقارات ذات الرسوم العقارية الآتية: 40/24953 - -40/25131 - 0/29790 p2 - 40/2601 - 40/2488 -p20/25136 -p30/25132 0/25134 - lot 4 p2 0/2635 - p2 0/25132 -p2 0/29789 -pr40/7576 - 02/54105 - 40/22229 - p3 0/25136 - - p1 0/29790 - p1 0/2635 - p2 0/2635 - pr40/7579 0/25132 -lot 4 p1 0/2635 - 02/54541 - p1 0/29789 - 0/5914 - pr 0/25131 - p1 0/25131 - p1 0/25130 - p1 - 40/13401- 40/13403 - pass 0/5914 - 40/13402 - 0/29003- 0/1774- 02/39659- 40/17056- 0/29004 0/3938- 0/3211- 0/3771 - 0 /1773 - 40/19977- 0/4257 - 40/43715- 40/13425- 40/3825- 40/30249- 0/4852- 40/16093 - 40/27867 وذلك من أجل إحداث سوق نموذجي .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 154 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع ملكية البناءات ذات الرسوم العقارية 0/8065 - 0/16561 - 02/30786 - 02/30739 - 40/1250 - 40/1251 - 02/39314 - 40/23554 - 40/3086 - 40/3104 - 40/3105 - 0/3924. وذلك من اجل تمديد شارع ولي العهد سابقا و محمد السادس حاليا (شارع رقم 44 حسب تصميم التهيئة بمحرم 20 متر انطلاقا من شارع شراعة (الطريق رقم 32 حسب تصميم التهيئة) إلى غاية شارع عبد الكريم الخطابي (شارع رقم 01 حسب تصميم التهيئة قرب مقبرة سيدي احمد أبركان. إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بنزع ملكية البناءات ذات الرسوم العقارية 0/8065 - 0/16561 - 02/30786 - 02/30739 - 40/1250 - 40/1251 - 02/39314 - 40/23554 - 40/3086 - 40/3104 - 40/3105 - 0/3924. وذلك من اجل تمديد شارع ولي العهد سابقا و محمد السادس حاليا (شارع رقم 44 حسب تصميم التهيئة بمحرم 20 متر انطلاقا من شارع شراعة (الطريق رقم 32 حسب تصميم التهيئة) إلى غاية شارع عبد الكريم الخطابي (شارع رقم 01 حسب تصميم التهيئة قرب مقبرة سيدي احمد أبركان.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بنزع ملكية البنايات ذات الرسوم العقارية 0/8065 – 0/16561 – 02/30786 – 02/30739 – 40/1250 – 40/1251 – 02/39314 – 40/23554 – 40/3086 – 40/3104 – 40/3105 – 0/3924. وذلك من اجل تمديد شارع ولي العهد سابقا و محمد السادس حاليا (شارع رقم 44 حسب تصميم التهيئة بمحرم 20 متر انطلاقا من شارع شراعة (الطريق رقم 32 حسب تصميم التهيئة) إلى غاية شارع عبد الكريم الخطابي (شارع رقم 01 حسب تصميم التهيئة قرب مقبرة سيدي احمد أبركان.

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 155 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارعي رقم 80 و رقم 81 حسب تصميم التهيئة في
البنائيتين موضوع الرسم العقاري عدد 0/10815 .

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته
العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بتصنيف شارعي رقم 80
و رقم 81 حسب تصميم التهيئة في البنائيتين موضوع الرسم العقاري عدد 0/10815 .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بتصنيف شارع رقم 80 و رقم 81 حسب تصميم التهيئة في البنائيتين موضوع الرسم العقاري عدد 0/10815 .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

مقرر عدد 156 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و عمالة إقليم بركان و المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق و الجماعات الترابية بإقليم بركان و العمران جهة الشرق حول إحداث منشآت و ملاعب رياضية بالمدينة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و عمالة إقليم بركان و المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق و الجماعات الترابية بإقليم بركان و العمران جهة الشرق حول إحداث منشآت و ملاعب رياضية بالمدينة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية شراكة بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و عمالة إقليم بركان و المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق و الجماعات الترابية بإقليم بركان و العمران جهة الشرق حول إحداث منشآت و ملاعب رياضية بالمدينة والتي جاءت كالآتي :

اتفاقية شراكة وتمويل

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

و

عمالة إقليم بركان

و

المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الشرق بركان

و

الجماعات الترابية بإقليم بركان

العمران جهة الشرق

في شأن إحداث منشآت وملاعب رياضية

يوليو 2024

الديباجة

- ❖ استنادا لدستور المملكة لسنة 2011؛ ولاسيما الفصول 31 و33 منه؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- ❖ بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (14 أغسطس 2010)؛
- ❖ تنزيلا للترسنة القانونية للقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- ❖ وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.618 صادر 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- ❖ عملا بمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛

- ❖ تفعيلاً للمشاريع المندمجة للرؤية الإستراتيجية 2015-2030؛
- ❖ تفعيلاً لقرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 12.16 بتاريخ 8 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ومصالحها الإقليمية؛
- ❖ تفعيلاً لترخيص السيد رئيس الحكومة للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 897 بتاريخ 8 يوليوز 2024 لإنجاز البرامج المادية للوزارة في إطار الاشراف المنتدب على المشاريع
- ❖ اعتباراً لكون المنشآت الرياضية الدعامة الأساسية لتكريس حق الممارسة الرياضية، ووسيلة رئيسية لتنمية التربية البدنية، علاوة على ما توفره هذه المنشآت الرياضية من مقومات التآلق لمختلف التظاهرات الرياضية؛
- ❖ واعتباراً لأهمية الحفاظ على المنشآت الرياضية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة لكونها تشكل إحدى الدعومات الأساسية لتنمية قطاع الرياضة؛
- ❖ بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه في المساهمة في وضع إطار تعاقدي ورغبة في توحيد وتنسيق الجهود والمبادرات المحلية من أجل النهوض بقطاع الرياضة بإقليم بركان عبر المحافظة والاستغلال الأمثل لهاته المنشآت الرياضية والسهرة على حسن تسييرها وتوفير الظروف الملائمة للممارسة الرياضية المدرسية.
- ❖ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة بركان في إطار دورته.....

تم الاتفاق بين:

- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية.
- ✓ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.
- ✓ عمالة إقليم بركان
- ✓ الجماعات الترابية بإقليم بركان،
- ✓ المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان
- ✓ العمران جهة الشرق

على ما يلي:

المادة الأولى:

يتم العمل بهذه الاتفاقية وفق المقتضيات والنصوص الواردة بالديباجة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: الهدف العام للاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية تحديد وتنظيم اطار تكل مختلف الأطراف المتعاقدة من اجل انجاز و تمويل إحداث ثلاثون ملعبا للقرب بالجماعات الترابية التابعة لإقليم بركانمن أجل النهوض بالقطاع الرياضي المدرسي على مستوى الإقليم، بغية توفير الظروف الملائمة للممارسة الرياضية، كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات المتعاقدة ومساهماتهم ومدة وكيفية الإنجاز.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

✓ إحداث ثلاثون ملعبا للقرب بإقليم بركان؛

عدد الملاعب	الجماعة	الإقليم
10	بركان	بركان
2	أحفير	بركان
2	فزوان	بركان
1	لعثامنة	بركان
2	زكزل	بركان
1	أغبال	بركان
2	رسلان	بركان
2	مداغ	بركان
1	أكليم	بركان
2	بوغربية	بركان
1	سيدي سليمان الشراعة	بركان
1	الشويحية	بركان
1	سيدي بوهريه	بركان
2	السعيدية	بركان
30		المجموع

المادة الرابعة: المساهمة الإجمالية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة تساهم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في إنجاز هذا البرنامج باعتماد مادي قدره 27 مليون درهم .

المادة الخامسة: صاحب المشروع المنتدب

تعتبر العمران الشرق صاحبة المشروع المنتدب بالنسبة للأشغال موضوع هذه الاتفاقية الخاصة.

المادة السادسة: كلفة المشروع والجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية
تقدر التكلفة الاجمالية لأشغال البرنامج بثلاثون مليون درهم ويتم تعبئتها وفق الجدولة
الزمنية التالية .

الجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية ب م.د.		المساهمة المالية ب م.د.	الشركاء
2025	2024		
15.30	11,70	27	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
0.3	0.7	1	جماعة بركان
	0.2	0.2	جماعة أحفير
	0.2	0.2	جماعة فزوان
	0.1	0.1	جماعة لعثمانة
	0.2	0.2	جماعة زكزل
	0.1	0.1	جماعة أغبال
	0.2	0.2	جماعة رسلان
	0.2	0.2	جماعة مداغ
	0.1	0.1	جماعة أكليم
	0.2	0.2	جماعة بوغربية
	0.1	0.1	جماعة سيدي سليمان الشراعة
	0.1	0.1	جماعة الشويحية
	0.1	0.1	جماعة سيدي بوهرية
	0.2	0.2	جماعة السعيدية
15.60	14.40	30	المجموع

المادة السابعة: مراحل صرف الاعتمادات الخاصة بوزارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

بتم صرف مساهمة الدفعة الأولى المحددة في مبلغ 11.7 مليون درهم مباشرة بعد المصادقة

على هذه الاتفاقية.

بتم صرف مساهمة الدفعات الأخرى بناء على

- طلب موقع من طرف العمران جهة الشرق تعبر من خلاله عن الحاجيات التمويلية في إطار

البرنامج؛

- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير) موقع من طرف شركة

العمران؛

- تقارير التتبع والتقييم المنجزة من طرف المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الشرق ببرنامج تنسيق مع شركة العمران؛

- كافة الوثائق التقنية والمالية التي ترى المصالح المركزية للوزارة من الضروري توفيرها من أجل

الإفراج عن الحاجيات التمويلية المعبر عنها؛

المادة الثامنة: مهام الشركاء

التزامات وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة برصد المساهمة المالية المخصصة لهذا البرنامج وتحويلها إلى الحساب المخصص لهذا المشروع فقط والمفتوح باسم شركة العمران الشرق لدى الخزينة الجهوية تحت رقم

التزامات عمالة إقليم بركان

تقوم عمالة إقليم بركان بالإشراف والسيطرة على إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية وذلك من خلال:

- العمل على تنسيق تدخلات الفرقاء المعنيين بهذا البرنامج؛
- تسهيل مساطر الحصول على الرخص الإدارية اللازمة؛

التزامات الجماعات الترابية

تلتزم الجماعات الترابية بإقليم بركان في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في ميزانيتها بما يلي:

1. توفير العقار المناسب لإحداث الملاعب أو المنشآت الرياضية خال من كل التعرضات .
2. المساهمة بمبلغ مائة ألف درهم لكل ملعب للقرب ويتم صرفها مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية
3. الإشراف وتسيير الملاعب والمنشآت التي تم إحداثها.
4. توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير هذه الملاعب والمنشآت ،
5. المراقبة الإدارية والتربوية في تنسيق مع المديرية ،
6. أداء فواتير الماء والكهرباء،
7. حضور الأشغال التي يدعو إليها أحد الأطراف.

التزامات المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان

تلتزم المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان بما يلي:

1. حضور اجتماعات اللجنة المشتركة المحدثة بموجب هذه الاتفاقية والمساهمة في تقييم وتتبع أنشطة البرامج المتفق عليها،
2. تبادل الخبرات والتجارب بين المديرية والنوادي والجمعيات الرياضية .
3. دعوة الشركاء الحاليين في المجال الرياضي بالإقليم للمساهمة بخبراتهم في إنجاح المشروع،
4. حضور الأشغال التي يدعو إليها أحد الأطراف.
5. العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج؛
6. القيام بمهام سكرتارية اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع.

التزامات العمران جهة الشرق

تتمثل مهام شركة العمران جهة الشرق في إنجاز العمليات الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والجماعات الترابية التابعة لإقليم بركان وذلك في حدود الغلاف المالي المرصود لهذا البرنامج.

وتتعهد شركة العمران جهة الشرق في هذا الإطار بما يلي:

1. إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
2. التدبير والصرف المالي لمشاريع البرنامج ذات الصلة؛
3. التتبع والإشراف التقني على هذه العملية؛

4. تتبع تنفيذ الأشغال ووفق المواصفات المحددة في دفاتر التحملات؛
5. تسلم الدراسات والأشغال (المؤقت والنهائي) ذات الصلة بعد الانتهاء من الإنجاز؛
6. موافاة مصالح عمالة إقليم بركان والمديرية الإقليمية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان والجماعات الترابية لإقليم بركان بنسخة من الوثائق التالية:
7. دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات والأشغال؛
8. وضعية الحساب الخصوصي للبرنامج تبين المصاريف والمداخيل وذلك بصفة دورية؛
9. وعند نهاية العملية وحصر الحساب، تقوم شركة العمران جهة الشرق بموافاة الأطراف المتعاقدة بنسخ من الوثائق التالية:
10. الكشوفات النهائية للحسابات؛
11. تقييم نهائي للعمليات المنجزة.

المادة التاسعة : أتعاب شركة العمران جهة الشرق

3 من المبلغ الإجمالي دون احتساب % تحدد قيمة أتعاب شركة العمران جهة الشرق في حدود الرسوم من مجموع المصاريف المتعلقة بالدراسات والأشغال التي ستنجزها في إطار هذه الاتفاقية والممولة من طرف وزارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ويتم استخلاصها بالموازاة مع تسديد مستحقات المقاولات ومكاتب الدراسات وجميع المصاريف الأخرى. ويعتبر المبلغ المحتسب لأتعاب شركة العمران جهة الشرق شاملا لجميع الرسوم المستحقة.

المادة العاشرة : مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية خلال 18 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة عليها

المادة الحادية عشر: اللجنة المشتركة للتنسيق والتتبع

من أجل تنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية يتم إحداث لجنة للتنسيق والتتبع تحت رئاسة

السيد عامل الإقليم، وتضم في عضويتها ممثلين عن كافة الأطراف المتعاقدة، ويمكن لرئيس

اللجنة أن يستدعي للحضور كل شخص يمكن أن يفيد في أشغالها.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويعهد إلى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- تحديد المشاريع التي ستتولى كل من شركة العمران جهة الشرق إنجازها في إطار هذه الاتفاقية؛
- السهر على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛
- الإشراف على تتبع مراحل إنجاز وتقييم البرنامج؛
- تذليل الصعوبات واقتراح الحلول للمشاكل والصعوبات التي قد تعيق إنجاز البرنامج؛
- إقرار الحلول التوفيقية للنزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- تقييم مدى وفاء الشركاء بتنفيذ التزاماتهم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية؛
- إعداد تقارير دورية ترفع للشركاء حول تتبع تنفيذ البرامج إلى حين التسلم النهائي للمشروع.

المادة الثانية عشر: مدة الاتفاقية وسريان العمل بها

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيع جميع الأطراف والمصادقة عليها من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية وإذا اقتضى الأمر تتم مراجعتها وذلك عبر صياغة ملحق تعديلي.

المادة الثالثة عشر: حق الملكية

إن الملاعب المشيدة في إطار هذه الاتفاقية تعود ملكيتها إلى المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان،

المادة الرابعة عشر: مراجعة أو تعديل بنود الاتفاقية

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب الداعية لذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق موقع و متفق بشأنه يلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: تسوية النزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية الإطار بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى وساطة السيد والي الجهة. وعند الاقتضاء، يمكن اللجوء إلى تحكيم السيد الوكيل القضائي للجماعات الترابية الذي يقوم بالتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة عملاً بمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10/2021 بتاريخ 19 ماي 2021 المتعلق بالتوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

المادة السادسة عشر: فسخ أو إلغاء الاتفاقية:

يحق لكل طرف من أطراف الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو تعذر إنجازها لأسباب قانونية أو موضوعية، شريطة إشعار الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ غير أن هذا الفسخ لا يكون ساري المفعول إلا عند نهاية الموسم الدراسي وبعد إتمام البرامج والأنشطة الموجودة في طور الإنجاز.

المادة السابعة عشر: الافتتاح والتدقيق

عند الانتهاء من إنجاز البرنامج يمكن عرضه على الافتتاح والتدقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك قانوناً، كما يمكن للأطراف المساهمين إجراء عمليات التدقيق للعمليات والأنشطة المنجزة في إطار هذا المشروع. ويلتزم الأطراف كل فيما يخصه بالتعاون وتوفير كافة المعطيات والوثائق اللازمة لتيسير هذه المهمات.

التوقيعات:

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.	وزارة الاقتصاد والمالية
المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان	عمالة إقليم بركان

رئيس جماعة أحفير	رئيس جماعة بركان
رئيس جماعة العثامنة	رئيس جماعة فزوان
رئيس جماعة أغبال	رئيس جماعة زكزل
رئيس جماعة مداغ	رئيس جماعة ريسلان
رئيس جماعة بوغربية	رئيس جماعة أكليم
رئيس جماعة الشويحية	رئيس جماعة سيدي سليمان الشراعة
رئيس جماعة السعيدية	رئيس جماعة سيدي بوهريّة
العمران جهة الشرق	

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 157 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إحداث ملاعب رياضية بإعدادية ابن رشد بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و عمالة إقليم بركان و المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق و جماعة بركان شركة العمران جهة الشرق.
إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إحداث ملاعب رياضية بإعدادية ابن رشد بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و عمالة إقليم بركان و المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق و جماعة بركان شركة العمران جهة الشرق.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية شراكة من أجل إحداث ملاعب رياضية بإعدادية ابن رشد بين وزارة التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة و عمالة إقليم بركان و المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين لجهة الشرق و جماعة بركان شركة العمران جهة الشرق والتي جاءت كالآتي :

اتفاقية شراكة وتمويل

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة و

عمالة إقليم بركان و

المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الشرق بركان و

الجماعة الترابية بركان و

العمران جهة الشرق

في شأن إحداث منشآت وملاعب رياضية

بإعدادية ابن رشد

يوليوز 2024

الديباجة

- ❖ استنادا لدستور المملكة لسنة 2011؛ ولاسيما الفصول 31 و33 منه؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل حسب ما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)؛
- ❖ بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (14 أغسطس 2010)؛
- ❖ تنزيلا للترسانة القانونية للقانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
- ❖ وبناء على القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛

- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.618 صادر 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.21.831 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- ❖ عملا بمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛
- ❖ تفعيلا للمشاريع المندمجة للرؤية الإستراتيجية 2015-2030؛
- ❖ تفعيلا لقرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 12.16 بتاريخ 8 فبراير 2016 في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ومصالحها الإقليمية؛
- ❖ تفعيلا لترخيص السيد رئيس الحكومة للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي و الرياضة رقم 897 بتاريخ 8 يوليوز 2024 لإنجاز البرامج المادية للوزارة في إطار الإشراف المنتدب على المشاريع ؛
- ❖ اعتبارا لكون المنشآت الرياضية الدعامة الأساسية لتكريس حق الممارسة الرياضية، ووسيلة رئيسية لتنمية التربية البدنية، علاوة على ما توفره هذه المنشآت الرياضية من مقومات التآلق لمختلف التظاهرات الرياضية؛
- ❖ واعتبارا لأهمية الحفاظ على المنشآت الرياضية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة لكونها تشكل إحدى الدعومات الأساسية لتنمية قطاع الرياضة؛
- ❖ بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه في المساهمة في وضع إطار تعاقدي ورغبة في توحيد وتنسيق الجهود والمبادرات المحلية من أجل النهوض بقطاع الرياضة بإقليم بركان عبر المحافظة والاستغلال الأمثل لهاته المنشآت الرياضية والسهرة على حسن تسييرها وتوفير الظروف الملائمة للممارسة الرياضية المدرسية.
- ❖ و بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة بركان في إطار دورته.....

تم الاتفاق بين:

- ✓ وزارة الاقتصاد و المالية.
- ✓ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.
- ✓ عمالة إقليم بركان
- ✓ الجماعة الترابية بركان،
- ✓ المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببران

على ما يلي:

المادة الاولى:

يتم العمل بهذه الاتفاقية وفق المقتضيات والنصوص الواردة بالديباجة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: الهدف العام للاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية تحديد وتنظيم إطار تدخل مختلف الأطراف المتعاقدة من اجل انجاز وتمويل إحداث ملعبين للقرب باعدادية ابن رشد بالجماعة الترابية بركان من أجل النهوض بالقطاع الرياضي المدرسي ، بغية توفير الظروف الملائمة للممارسة الرياضية, كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات المتعاقدين ومساهماتهم ومدة وكيفية الإنجاز.

المادة الثالثة: مكونات البرنامج

✓ إحداث ملعبين للقرب للقرب بإعدادية ابن رشد بجماعة بركان؛ ويندرج هذا المشروع في إطار برنامج وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي الخاص بإحداث ثلاثين ملعبا للقرب على مستوى إقليم بركان

المادة الرابعة: المساهمة الإجمالية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تساهم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في إنجاز هذين الملعبين

المادة الخامسة: صاحب المشروع المنتدب

تعتبر العمران الشرق صاحبة المشروع المنتدب بالنسبة للأشغال موضوع هذه الاتفاقية الخاصة.

المادة السادسة: كلفة المشروع والجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية

تقدر التكلفة الإجمالية لأشغال البرنامج بثلاثون مليون درهم ويتم تعبئتها وفق الجدولة الزمنية التالية .

الجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية ب م.د.		المساهمة المالية ب م.د.	الشركاء
2025	2024		

15.30	11,70	27	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
0.3	0.2	0.2	جماعة بركان

المادة السابعة: مراحل صرف الاعتمادات الخاصة بوزارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

يتم صرف مساهمة الدفعة الأولى المحددة في مبلغ 11.7 مليون درهم مباشرة بعد المصادقة على

هذه الاتفاقية.

يتم صرف مساهمة الدفعات الأخرى بناء على:

- طلب موقع من طرف العمران جهة الشرق تعبر من خلاله عن الحاجيات التمويلية في إطار

البرنامج؛

- الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير) موقع من طرف شركة

العمران؛

- تقارير التتبع والتقييم المنجزة من طرف المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة الشرق ببركان بتنسيق مع شركة العمران؛

- كافة الوثائق التقنية والمالية التي ترى المصالح المركزية للوزارة من الضروري توفيرها من أجل

الإفراج عن الحاجيات التمويلية المعبر عنها؛

المادة الثامنة: مهام الشركاء

التزامات وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة برصد المساهمة المالية المخصصة لهذا البرنامج وتحويلها إلى الحساب المخصص لهذا المشروع فقط والمفتوح باسم شركة العمران الشرق لدى الخزينة الجهوية تحت رقم

التزامات عمالة إقليم بركان

تقوم عمالة إقليم بركان بالإشراف والسهر على إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية وذلك من خلال:

- العمل على تنسيق تدخلات الفرقاء المعنيين بهذا البرنامج؛
- تسهيل مساطر الحصول على الرخص الإدارية اللازمة؛

التزامات الجماعة الترابية بركان

تلتزم الجماعة الترابية بركان في حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في ميزانيتها بما يلي:

1. المساهمة بمبلغ مائة ألف درهم لكل ملعب للقرب ويتم صرفها مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية

2. الإشراف وتسيير الملاعب والمنشآت التي تم إحداثها.

3. توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير هذه الملاعب والمنشآت ،

4. المراقبة الإدارية والتربوية في تنسيق مع المديرية ،

5. أداء فواتير الماء والكهرباء،

6. حضور الأشغال التي يدعو إليها أحد الأطراف

التزامات المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بركان

تلتزم المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق بركان بما يلي:

1. حضور اجتماعات اللجنة المشتركة المحدثه بموجب هذه الاتفاقية والمساهمة في تقييم وتتبع أنشطة البرامج المتفق عليها،
2. تبادل الخبرات و التجارب بين المديرية و النوادي والجمعيات الرياضية .
3. دعوة الشركاء الحاليين في المجال الرياضي بالإقليم للمساهمة بخبراتهم في إنجاز المشروع،

4. حضور الأشغال التي يدعو إليها أحد الأطراف.

5. العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج؛

6. القيام بمهام سكرتارية اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع.

التزامات العمران جهة الشرق

تتمثل مهام شركة العمران جهة الشرق في إنجاز العمليات الممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة و الجماعات الترابية بركان وذلك في حدود الغلاف المالي المرصود لهذا المشروع.

وتتعهد شركة العمران جهة الشرق في هذا الإطار بما يلي:

1. إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
2. التدبير والصرف المالي لمشاريع البرنامج ذات الصلة؛
3. التتبع والإشراف التقني على هذه العملية؛
4. تتبع تنفيذ الأشغال ووفق المواصفات المحددة في دفاتر التحملات؛
5. تسلم الدراسات والأشغال (المؤقت والنهائي) ذات الصلة بعد الانتهاء من الإنجاز؛
6. موافاة مصالح عمالة إقليم بركان والمديرية الإقليمية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببران والجماعات الترابية لإقليم بركان بنسخة من الوثائق التالية:
7. دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات والأشغال؛
8. وضعية الحساب الخصوصي للبرنامج تبيين المصاريف و المداخل وذلك بصفة دورية؛
9. وعند نهاية العملية وحصر الحساب، تقوم شركة العمران جهة الشرق بموافاة الأطراف المتعاقدة بنسخ من الوثائق التالية:
10. الكشوفات النهائية للحسابات؛
11. تقييم نهائي للعمليات المنجزة.

المادة التاسعة : أتعاب شركة العمران جهة الشرق

3من المبلغ الإجمالي دون احتساب %تحدد قيمة أتعاب شركة العمران جهة الشرق في حدود الرسوم من مجموع المصاريف المتعلقة بالدراسات والأشغال التي ستنجزها في إطار هذه الاتفاقية والممولة من طرف وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، ويتم استخلاصها بالموازاة مع تسديد مستحقات المقاولات ومكاتب الدراسات وجميع المصاريف الأخرى. ويعتبر المبلغ المحتسب لأتعاب شركة العمران جهة الشرق شاملا لجميع الرسوم المستحقة.

المادة العاشرة : مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية خلال 18 شهرا ابتداء من تاريخ المصادقة عليها.

المادة الحادية عشر: اللجنة المشتركة للتنسيق و المتبع

من أجل تنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية يتم إحداث لجنة للتنسيق والمتبع تحت رئاسة السيد عامل الإقليم، وتضم في عضويتها ممثلين عن كافة الأطراف المتعاقدة، ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور كل شخص يمكن أن يفيد في أشغالها. وتعد هذه اللجنة اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويعهد إلى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- تحديد المشاريع التي ستتولى كل من شركة العمران جهة الشرق إنجازها في إطار هذه الاتفاقية؛
- السهر على حسن تنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛
- الإشراف على تتبع مراحل إنجاز وتقييم البرنامج
- تذليل الصعوبات واقتراح الحلول للمشاكل والصعوبات التي قد تعيق إنجاز البرنامج؛
- إقرار الحلول التوفيقية للنزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- تقييم مدى وفاء الشركاء بتنفيذ التزاماتهم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية؛
- إعداد تقارير دورية ترفع للشركاء حول تتبع تنفيذ البرامج إلى حين التسلم النهائي للمشروع.

المادة الثانية عشر: مدة الاتفاقية وسريان العمل بها

- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيع جميع الأطراف والمصادقة عليها من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية وإذا اقتضى الأمر تتم مراجعتها وذلك عبر صياغة ملحق تعديلي.

المادة الثالثة عشر: حق الملكية

إن الملاعب المشيدة في إطار هذه الاتفاقية تعود ملكيتها إلى المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان،

المادة الرابعة عشر: مراجعة أو تعديل بنود الاتفاقية

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعة عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب الداعية لذلك، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق موقع و متفق بشأنه يلحق بهذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشر: تسوية النزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية الإطار بالتراضي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي يتم اللجوء إلى وساطة السيد عامل الإقليم وعند الاقتضاء،

يمكن اللجوء إلى تحكيم السيد الوكيل القضائي للجماعات التربوية الذي يقوم بالتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة عملاً بمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10/2021 بتاريخ 19 ماي 2021 المتعلق بالتوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

المادة السادسة عشر: فسخ أو إلغاء الاتفاقية:

يحق لكل طرف من أطراف الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو تعذر إنجازها لأسباب قانونية أو موضوعية، شريطة إشعار الطرف الآخر ثلاثة أشهر قبل تاريخ الفسخ غير أن هذا الفسخ لا يكون ساري المفعول إلا عند نهاية الموسم الدراسي وبعد إتمام البرامج والأنشطة الموجودة في طور الإنجاز.

المادة السابعة عشر: الافتتاح والتدقيق

عند الانتهاء من إنجاز البرنامج يمكن عرضه على الافتتاح والتدقيق من طرف الهيئات المخول لها ذلك قانوناً، كما يمكن للأطراف المساهمين إجراء عمليات التدقيق للعمليات والأنشطة المنجزة في إطار هذا المشروع. ويلتزم الأطراف كل فيما يخصه بالتعاون وتوفير كافة المعطيات والوثائق اللازمة لتيسير هذه المهمات.

التوقيعات:

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.	وزارة الاقتصاد والمالية
المديرية الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق ببركان	عمالة إقليم بركان
العمران جهة الشرق	رئيس جماعة بركان

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 158 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين جماعة بركان و جمعية روح المبادرة للتنمية و التعاون.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين جماعة بركان و جمعية روح المبادرة للتنمية و التعاون.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024
المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية الشراكة و
التعاون بين جماعة بركان و جمعية روح المبادرة للتنمية
و التعاون و التي جاءت كالتالي:



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن

مصلحة الشؤون الاجتماعية

اتفاقية الشراكة والتعاون

بين

مجلس جماعة بركان

و

جمعية روح المبادرة للتنمية

والتعاون

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 هـ (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 هـ (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 هـ (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).

- ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لمختلف القطاعات الاجتماعية والرياضية والثقافية وغيرها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاشها في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون،
- ❖ و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من جمعية الشرق للتنمية والتواصل بركان ،
- ❖ وبناء على القانون الأساسي للجمعية المذكورة،
- ❖ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أركان خلال دورته المنعقدة بتاريخ،

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي
وبين جمعية روح المبادرة للتنمية والتعاون في شخص رئيسها السيد: أمين رحماني

على ما يلي

الفصل الأول:

وافق الطرفان على إقامة تشارك وتعاون، في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية طبقا لمواد القانون المشار إليه أعلاه، المتعلق بالجماعات، و التي لا تتعارض مع أهداف الجمعية كما هي محددة في قانونها الأساسي مع مراعاة أهداف و مقاربة الجماعة في الميدان الاجتماعي والثقافي كما هي مسطرة في برنامجها السنوي و المتعدد السنوات.

الفصل الثاني:

اتفق الطرفان على التعاون في المجال الثقافي وبالأخص فيما يتعلق بالمساهمة في:

- ❖ الارتقاء بالتربية الغير النظامية ومحاربة الأمية والهدر المدرسي؛
- ❖ العمل على حماية البيئة والتحسيس بكيفية المحافظة على الموارد الطبيعية؛
- ❖ العمل على تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية (ندوات ورحلات ومعارض).
- ❖ المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية؛

الفصل الثالث:

اتفق الطرفان على البحث سويا لإيجاد الوسائل التقنية والبشرية، وكذا الشركاء المحتملين ومؤسسات حكومية ذات طابع اجتماعي وثقافي، لتحقيق الأهداف المسطرة في الفصل الثاني.

الفصل الرابع:

تم الاتفاق على أن يشارك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تهمهما، والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

الفصل الخامس:

تحدث لجنة مختلطة يعين أعضائها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية روح المبادرة للتنمية والتعاون ، يعهد لها بمهمة التتبع والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية

الفصل السادس:

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب، و يمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقه كلما دعت الضرورة لذلك، كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

الفصل السابع:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابراتهم بالعناوين

التالية:

رئيس المجلس الجماعي: مقر جماعة بركان.

رئيس جمعية روح المبادرة للتنمية والتعاون: دار الشباب حي المجد.

الفصل الثامن:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من طرف ممثلي الطرفين، وتحدد مدتها في سنتين تجدد تلقائياً.

ويمكن لطرفي الاتفاقية تجميد بنودها إذا دعت الضرورة لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر يتخذ بعدها قرار بالاستمرار أو بإلغاء الاتفاقية، كما يمكن إلغاؤها بإبلاغ أحد الطرفين الآخر في مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ الإلغاء.

الفصل التاسع:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة و منها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية.

يتعين على جمعية روح المبادرة للتنمية والتعاون وضع رمز جماعة بركان، أو عبارة مشروع أو نشاط مدعم من طرف جماعة بركان بمناسبة أي مشروع نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

أبركان في:.....

رئيس جمعية روح المبادرة للتنمية

رئيس المجلس الجماعي
والتعاون

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 159 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الدراسة و المصادقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مجلس جماعة بركان و جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم والتي جاءت كالتالي:



اتفاقية الشراكة والتعاون

بين

المجلس الجماعي لمدينة

بركان

وجمعية نادي نجوم بركان

لكرة القدم

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 هـ (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 هـ (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 هـ (الموافق لـ 23 يوليو 2002)؛
- ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يولييه المجلس الجماعي لبركان لقطاع الرياضة بشتى أشكالها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاش الحركة الرياضية المحلية والوطنية في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون، ووعيا منه بالأهمية التي تحظى بها رياضة كرة القدم في الوسط الرياضي البركاني؛
- ❖ و اعتبارا للرغبة المعبر عنها من جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم ؛
- ❖ وبناء على القانون الأساسي لجمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم و كذا القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- ❖ وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أركان خلال دورته..... ، المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي

وبين جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم في شخص رئيسها: السيد: إسماعيل الربحي

على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تروم الاتفاقية المبرمة بين مجلس جماعة بركان و جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم تحقيق التعاون و تعزيز الشراكة من أجل النهوض برياضة كرة القدم.

المادة الثانية : الهدف من الاتفاقية.

تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون والشراكة بين الطرفين المتعاقدين من أجل المساهمة في :

- ◀ تنمية العنصر البشري عن طريق ممارسة رياضة كرة القدم ؛
- ◀ تعميم وتوسيع ممارسة رياضة كرة القدم داخل المدار الحضري للمدينة وبدون تمييز بين الجنسين؛
- ◀ تأطير ممارسة رياضة كرة القدم و تشجيع تعلمها طبقا لأخلاقيات و أنظمة الجامعة الملكية لكرة القدم؛
- ◀ المشاركة في المنافسات الرسمية و الودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي و الوطني تحت إشراف الجامعة الملكية لكرة القدم؛
- ◀ تنظيم أيام تحسيسية لفائدة الرياضيين في مجال مكافحة تعاطي المنشطات؛

المادة الرابعة : التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة ب:

- السماح باستغلال المرافق الرياضية التابعة لها في حدود الإمكان ووفق برنامج محدد يناسب الطرفين، وذلك في إطار الغاية التي أحدثت من أجلها هذه المرافق؛
- المساهمة، حسب الإمكانيات المتاحة، في تنفيذ برامج الجمعية من أجل توسيع قاعدة ممارسة رياضة كرة القدم والاهتمام بالفئات الصغرى لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المدينة والمغرب تمثيلا مشرفا في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية؛

المادة الخامسة : التزامات جمعية النادي.

تلتزم جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم ب:

- الرفع من مستوى كرة القدم بمدينة بركان؛
- تأطير الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- تأمين ممارسي رياضة كرة القدم والمؤطرين المشاركين في البرامج الرياضية المشتركة، وذلك ضد الحوادث أو الأعطاب التي قد يتعرضون لها خلال التداريب الرياضية أو المشاركة في المنافسات الرياضية؛
- إصلاح الأضرار الناتجة عن سوء استغلال الفضاءات و التجهيزات المرافقة لها والموضوعة رهن إشارة النادي من طرف الجماعة.

المادة السادسة :

اتفق الطرفان على :

- البحث سويا لإيجاد الوسائل المادية والبشرية والتقنية وكذا الشركاء المحتملين لتحقيق أهدافهما .
- إشراك كل طرف الآخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة الرياضية التي تهمهما والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها.

المادة السابعة :

تشكل لجنة مختلطة يعين أعضاؤها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم يعهد لها بمهمة تتبع وتقييم برامج العمل والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية .

المادة الثامنة :

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيع المتعاقدين عليها، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ التجديد، ويستمر وجوبا تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز، وتحدد مدة الاتفاقية في سنتين تجدد تلقائيا .

المادة التاسعة :

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الأطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب ويمكن للطرفين إبرام اتفاقيات ملحقية كلما دعت الضرورة لذلك كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط وضع شروط إضافية خاصة دون ان تتعارض مع المقنضيات العامة للاتفاقية.

المادة العاشرة :

يتعين على جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم وضع رمز جماعة بركان أو عبارة نشاط مدعم من طرف مجلس جماعة بركان عند تنفيذ أي مشروع أو نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

لأجل حسن تنفيذ مقنضيات هذه الاتفاقية حدد الطرفان محلي مخابراتهما بالعناوين التالية :

- رئيس المجلس الجماعي لبركان : مقر جماعة بركان.
- رئيس جمعية نادي نجوم بركان لكرة القدم: رقم 34 زنقة سيدي أحمد أبركان حي الداخلة بركان.

المادة الثانية عشرة:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية .

و حرر بتاريخ :

رئيس جمعية نادي نجوم بركان
لكرة القدم

رئيس المجلس الجماعي لبركان

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 160 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة بركان .

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة بركان .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على ميثاق المشاركة المواطنة لجماعة بركان والذي جاء كالآتي :

ميثاق المشاركة المواطنة

بجماعة بركان

تضافر
Tadafor

برنامج دعم المشاركة المواطنة
Programme d'appui à la participation citoyenne

فهرس:

Table des matières

1. مدخل:	131
2. الإطار المرجعي والقانوني للميثاق	131
3. أهداف الميثاق	133
4. القيم والمبادئ التي يرتكز عليها الميثاق	134
5. آليات تعزيز المشاركة المواطنة بالجماعة	135
1.5 طبيعة المشاركة المواطنة وعلاقتها بمسلسل اتخاذ القرار	135
2.5 المعنيون بالمشاركة	136
3.5 فضاءات المشاركة	136
6 الالتزامات	137
6.1 التزامات الجماعة:	137
6.2 التزامات الجمعيات:	138

التزامات المواطنين والمواطنين: 6.3	139
تفعيل الميثاق 7	139
التواصل حول مضامين الميثاق 7.1	139
تفعيل وتتبع وتقييم الميثاق 7.2	140
مؤشرات تقييم استعمالات الميثاق 7.3	141
فريق مواكبة تتبع الميثاق 7.4	142

1. مدخل:

يمثل ميثاق المشاركة المواطنة إطارا مساعدا وميسرا لتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية بالجماعات، وهو عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ تحدد القاعدة الأساسية لتأطير أي مسلسل تشاركي للجماعة اتجاه المواطنين والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني وجميع الشركاء والفاعلين المشاركين في الحياة العامة المحلية.

وقد تمت صياغة هذا الميثاق بطريقة تشاركية ساهم فيها منتخبون وأطر الجماعة إلى جانب عضوات وأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وكذلك جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب الجماعة، بالإضافة إلى المواطنين والمواطنين. حيث شكلت مرحلة الصياغة فرصة لتحديد المعوقات التي يمكن أن تواجه تطبيق بنود هذا الميثاق إضافة إلى تعزيز الرافعات اللازمة لذلك.

الميثاق ليس غاية في حد ذاته، بل يشكل نقطة بداية لمسار المشاركة المواطنة، لذا، من الضروري العمل على تحيينه، من خلال ضمان وجود آلية للمواكبة والتتبع والتقييم.

2. الإطار المرجعي والقانوني للميثاق

• التوجيهات الملكية السامية

▪ خطاب جلالة الملك إلى المشاركين في الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية بأكادير

يوم 12/12/2006

« ... وإن طموحنا لكبير في جعل المدن والجماعات المحلية، تشكل، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، شريكا حقيقيا في مسلسل التنمية الشاملة ببلادنا، وقوة اقتراحية، لتفعيل مختلف الاستراتيجيات الوطنية. وبما أن الحكامة الجيدة، أصبحت عنصرا أساسيا في تدبير المدن الكبرى، كان لزاماً على مدننا التوجه نحو نظام يمكن من فتح المجال لمبادرات، تقوم على مقاربة تعاقدية وتشاركية، بين الدولة والمدن، ومن انخراط مختلف الفعاليات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وإشراك المواطنين في مختلف مراحل إنجاز البرامج المحلية... »

▪ خطاب صاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش يوم 2007/07/30

«...ومهما كانت مشروعية الديمقراطية النيابية التقليدية، فإننا نرى من الضروري استكمالها بالديمقراطية التشاركية العصرية. الأمر الذي يمكننا الاستفادة من كل الخبرات، الوطنية والجهوية، والمجتمع المدني الفاعل، وكافة القوى الحية للأمة، ومشاربها وتياراتها، أيا كان موقعها، والتي لها مكانتها لدى جلالتنا، ورأيها المحترم في الشأن العام، في نطاق سيادة القانون ودولة المؤسسات... »

• مقتضيات الدستور ولا سيما:

▪ الفصل 12 من الدستور الذي ينص "..."تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها..."

▪ الفصل 13 من الدستور ينص على أن "السلطات العمومية (تعمل) على إحداث هيآت للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

▪ الفصل 139 من الدستور ينص على أن "مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى (تضع) آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

- **مقتضيات القانون التنظيمي 11-113 المتعلق بالجماعات.**
 - المادة 119 من القانون التنظيمي تنص على أن المجلس الجماعي يقوم بإحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.
- **قوانين وأنظمة أخرى :**
 - القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، وخصوصا ما ورد في الباب الرابع المعنون "القواعد المنظمة لعلاقة المرافق العمومية بالمرتفقين": الانفتاح والتواصل - استقبال المرتفقين - تقديم الخدمات العمومية - معالجة التظلمات
- **النموذج التنموي الجديد الذي يؤكد على «...تعزيز الديمقراطية التشاركية عبر مضاعفة قنوات الوساطة التقليدية أو المبتكرة الموسومة بهاجس الإدماج والتعددية والقرب...»**

و«... تشكل قيم المواطنة والمشاركة المواطنة المسؤولة والتشبث بالوطن، سواء تعلق الأمر بالشأن المحلي أو بالمصلحة الوطنية، حجر الزاوية لهذا الفضاء العام الدينامي، المتضامن والمنصف الذي يحث عليه النموذج التنموي الجديد ...»
- **النظام الداخلي لجماعة بركان في بابه الخامس والسادس حيث ينص على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور.**

3. أهداف الميثاق

- الأهداف الإجرائية للميثاق تتمثل في:**
- **مأسسة المشاركة المواطنة على صعيد الجماعة؛**
 - **ضمان فعالية أكبر للمسارات التشاركية التي تنظمها الجماعة؛**
 - **بناء علاقة الثقة بين المواطنين والمواطنات والمجموعات والمنتخبين؛**
 - **تعزيز ثقافة الاستماع والحوار في ظروف مناسبة؛**
 - **تشجيع الالتزام الفعلي والتتبع المسؤول للعمل العمومي من قبل المواطنين والمجموعات؛**
 - **تعبئة الذكاء الجماعي وجعله في خدمة التنمية الترابية الشاملة؛**
 - **توسيع قاعدة المشاركة في المجتمع من أجل الوصول الى رؤية مشتركة؛**
 - **تجويد المسار التشاركي لتعزيز الثقة بين مستعملي الميثاق؛**

- ضمان مبدأ الحكامة في المسار التشاركي؛
- ضمان حق المواطن في المشاركة المواطنة؛
- ضمان إيصال المعلومة للمواطن.

4. القيم والمبادئ التي يرتكز عليها الميثاق

القيم:

القيمة هي معيار الاختيار الذي يوجه الحكم الأخلاقي للأفراد والمجتمعات. وتشكل القيم نظام تمثيل للواقع يعتمد على إطار مرجعي، وبالتالي فهي تأخذ شكل التزامات تفرض نفسها على الضمير كمثل أعلى، بحيث تعبر كذلك عن كل صفة يتمتع بها شخص ما تجعله، في نظر المجموعة، يستحق الاهتمام والتقدير والإعجاب.

وبالخصوص :

- التعاون والشراكة والتضام نبين الفاعلين
- احترام الآراء المختلفة
- العدل
- الانفتاح
- الوضوح والشفافية
- النزاهة
- الانصاف
- المساواة
- الشفافية
- تكافؤ الفرص
- إشراك جميع الفئات (مقاربة النوع)
- الحق في الحصول على المعلومة

المبادئ:

هي مجموعة قواعد أخلاقية تؤطر طريقة تعامل الأفراد والمجموعات والتي يحترمونها بشكل دقيق. المبادئ تتبع من نظامنا القيمي، وهي بشكل عام عملية، وتهدف الى جعل قيمنا تفعل على أرض الواقع:

وأساسا فيما يتعلق ب :

- تكافؤ الفرص
- الالتزام
- الحوار
- الإنصات
- التواصل الإيجابي

5. آليات تعزيز المشاركة المواطنة بالجماعة

1.5 طبيعة المشاركة المواطنة وعلاقتها بمسلسل اتخاذ القرار

تحدد طبيعة المشاركة المواطنة التي تهدف الجماعة إلى تفعيلها من خلال المستويات الأساسية لسلم المشاركة، وهي أربعة:

- **توفير المعلومة:** تقوم الجماعة بتوفير المعلومات للمواطنين والمواطنات والجمعيات، بشكل تلقائي أو بناء على طلب"، بحيث تلبي هذه المعلومات أهدافا تواصلية وتوعوية وتساهم في تحقيق الشفافية، ويتم ذلك عبر قنوات مختلفة منها على سبيل المثال: المنتديات واللقاءات العمومية، الملصقات، الموقع الإلكتروني، المعارض، الصحف ... ويعتبر توفير المعلومة خطوة أساسية وتمهيدية لأي نهج تشاركي.
- **الاستشارة:** وهي عملية تزيد من شفافية نشاط الجماعة عبر إشراك جمهور أوسع في عملية صنع القرار، من خلال تمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من التعبير عن احتياجاتهم، والاستفادة من خبراتهم وكذلك التواصل بشكل مباشر مع المنتخبين والاطلاع على القرارات التي تتخذها الجماعة. في هذه الحالة، تحدد الجماعة مواضيع وطرق عملية الاستشارة وتبلغ بها المواطنات والمواطنين والجمعيات، وفي المقابل يعبر هؤلاء عن آرائهم وينقلونها إلى الجماعة. وتقوم الأخيرة بجمع هذه الآراء حول موضوع معين من خلال أدوات عديدة من بينها استعمال البحث العمومي، أو الاستمارة الورقية، أو الإلكترونية

أو مباشرة عبر لقاءات حضورية. وتكون النتائج استشارية بحتة، بحيث تبقى الحرية للجماعة في استخدام هذه النتائج أو لا. وهناك نوعان من الاستشارة: الاستشارة المباشرة، أو تلك التي يتم تنظيمها ضمن هيئات منشأة لهذا الغرض مثل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

- **التشاور:** هو عملية حوار مفتوح بين الجماعة والعديد من المشاركين، بحيث يتيح إمكانية تحديد المقترحات والتصورات بشكل مشترك لتحسين مشروع أو لبناء رؤية مشتركة حول مشروع. في هذه الحالة يتعلق الأمر بالتفاعل مع المواطنين والمواطنات والجمعيات لضمان أخذ تطلعاتهم بعين الاعتبار، بحيث يكون التعاون واسع النطاق، والحوار قائم، وهناك العديد من المعلومات المتبادلة بين المواطنين وصناع القرار، مع تطورات وتكييفات تدريجية من كل جانب، حتى لو ظلت مسؤولية اتخاذ القرار النهائي من مسؤولية الجماعة. وهذا على سبيل المثال هو الحال بالنسبة لمجالس الأحياء أو اللجان المحلية أو ورشات الإعداد المشترك لبرامج الانفتاح.
- **القرار المشترك:** يتعلق الأمر بالإعداد المشترك والتنفيذ المشترك في جميع مراحل عملية صنع القرار، بحيث تستفيد الجماعة من خبرة المواطنين والمواطنات والجمعيات، ويتم بعد ذلك تشجيع هؤلاء على المشاركة بشكل ملموس في التفعيل والأجراة، حيث يعتبر المواطنات والمواطنون والجمعيات شركاء ويتم استدعاؤهم للمساهمة في اتخاذ القرار في كل مرحلة من مراحل هذه العملية.

2.5 المعينون بالمشاركة

يتم تحديد الأطراف المعنية من بين الفاعلين الترابيين المعنيين بالشأن المحلي ومن ذوي المصلحة المباشرة وغير المباشرة كذلك. كما يتم تحديد هذه الأطراف أيضا بالاعتماد على عناصر أخرى من بينها:

- طبيعة موضوع المشاركة،
- مستويات سلم المشاركة التي تريد الجماعة تفعيلها،
- نوع آلية المشاركة هل هي رقمية أم حضورية،
-

3.5 فضاءات المشاركة

فضاءات المشاركة هي كل الفضاءات والأمكنة التي تفعل فيها المقاربات التشاركية التي تقودها الجماعة، على سبيل المثال:

- القاعات التابعة للجماعة؛
- الفضاءات والمنصات الرقمية التي تشرف عليها الجماعة؛
- الفضاءات والساحات العمومية،
-

6 الالتزامات:

ينطلق تحديد التزامات الأطراف المعنية بالمشاركة المواطنة وفق مبدأ تحقيق المصلحة العامة، مع ما يقتضي ذلك من تحقيق التعاون الفعال والشراكة الناجعة التي تفضي إلى نتائج ملموسة تعبر عن التنوع والاختلاف والغنى في الآراء والمقترحات.

وتلتزم الجماعة من جهة والمواطنات والمواطنون والجمعيات من جهة أخرى باحترام مجموع القيم والمبادئ التي يتبناها الميثاق وكذا الخطوات التشاركية المنصوص عليها ويتعهدون بتنفيذه والترويج له بشكل فعال.

وأثناء تفعيل المشاركة المواطنة على صعيد المجال الترابي للجماعة، هناك على الأقل ثلاثة أطراف رئيسية هي:

- الجماعة كمؤسسة قانونية لديها اختصاصاتها وإمكانياتها يحددها القانون؛
- جمعيات المجتمع المدني كشريك في وضع وتفعيل وتتبع وتقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية التي تنزل على الصعيد المحلي، وذلك إما بصفتها جمعيات عضوة في الهيئات الاستشارية التي تحدثها الجماعة أو بصفتها جمعيات فاعلة على الصعيد الترابي.
- المواطنات والمواطنون بحكم أهمية توفير كل الشروط لمشاركتهم/ن في عملية اتخاذ القرار، سواء كأفراد لهم ولهن تجارب مهنية وحياتية، أو بصفتهم/ن أعضاء وعضوات يساهمون في آليات الحوار والتشاور المحدثّة على صعيد الجماعة.

1.6 التزامات الجماعة:

- اعتماد المقاربة التشاركية مع المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد وتنفيذ وتتبع البرامج والمشاريع؛
- تقاسم المعلومات ذات صلة بالموضوع وكتابتها بلغة مفهومة من قبل الجميع مع توفير ولوج سهل إليها.

- ضمان المشاركة الفعلية للجمعيات والمواطنات/المواطنين في جميع مراحل إعداد المشاريع التشاركية.
- ضمان مشاركة دامجة في جميع مراحل المسار التشاركي، من خلال الحرص على بناء الثقة بين الأطراف المعنية؛
- الشفافية والتواصل المستمر حول عمل الجماعات الترابية والبرامج والمشاريع والخدمات العمومية إضافة للوضع قواعد المناقشة والمداولة وكذلك تحديد أهداف ومراحل المسار التشاركي مع إخبار المعنيين؛
- دراسة الاقتراحات المقدمة من طرف الجمعيات والمواطنات/المواطنين والتعاطي معها وفق مقاربة شفافة؛
- الإنصاف من خلال تعزيز إدماج الفئات في وضعية هشاشة أو ضعيفة التمثيل مع اختيار مكان وزمان تسمح فيه عملية المشاركة بالولوج العادل للجميع.
- المرونة من خلال تكييف منهجيات العمل وأشكال المشاركة خلال جميع مراحل العملية، وفقاً للاحتياجات والسياق المحلي.
- التماس التعاون من خلال السعي للوصول إلى التوافق، وبدل كل الجهود لضمان اتخاذ القرار الذي يأخذ بعين الاعتبار تعدد وجهات النظر والقيم المختلفة التي دافع عنها المشاركون/ات والتي تحظى بدعم الأغلبية.
- الحياد والمصداقية من خلال ضمان حسن سير النقاشات والتبادلات وتوزيع حق الحديث بشك لمنصف بين كل متحدث بغض النظر عن تموقعه، مع التأكد من أن الميسرين أو المنشطين يقومون بدورهم كوسطاء محايدين بين الأطراف.
- ضرورة تقديم النتائج من خلال الحرص على شرح الاختيارات التي تم اتخاذها، وضمان ترجمة نتائج عملية المشاركة إلى إجراءات ملموسة مع تفعيل وأجراء آليات التتبع والتقييم.

2.6 التزامات الجمعيات:

- احترام السلطة الشرعية لمجلس الجماعة؛
- التعريف بانتظاراتهم وإبداء آرائهم، وإبراز تجاربهم في إطار اختصاصات الجماعة؛
- العمل بروح بناءة بحثاً عن المصلحة العامة؛
- اعتماد أسلوب الحوار والتحسيس والتواصل والتشارك والرغبة في العمل؛
- الترافع من خلال العرائض وكذلك تقديم أفكار واقتراحات وتوصيات؛
- تأطير المواطن وتحسيسه المستمر حول كيفية المشاركة الفعالة في العمليات التشاركية؛
- مواكبة المواطنين في العمليات التشاركية، حسب كل مشروع أو برنامج الجماعة والفئة التي يستهدفها؛
- مشاركة المعلومات حول مشاريع وبرامج الجماعة بكل الأشكال الممكنة؛

- المساهمة في ضمان مشاركة جميع الفئات، خاصة الفئات الهشة في العمليات التشاركية من خلال تقديم المرافقة اللازمة؛
- تنظيم حملات توعية وتحسيس لزيادة وعي جميع الفئات، خاصة الفئات الهشة بأهمية المشاركة المواطنة ودورها في مسار اتخاذ القرار .

3.6 التزامات المواطنين والمواطنین:

- احترام السلطة الشرعية لمجلس الجماعة
- الانخراط في عمليات المشاركة المواطنة؛
- التعريف بانتظاراتهم وإبداء آرائهم، وإبراز تجاربهم في إطار اختصاصات الجماعة؛
- العمل بروح بناءة بحثًا عن المصلحة العامة؛
- اعتماد أسلوب الحوار والتحسيس والتواصل والتشارك والرغبة في العمل؛
- الترافع من خلال العرائض وكذلك تقديم أفكار واقتراحات وتوصيات

7 تفعيل الميثاق:

يعتمد تفعيل الميثاق على عدة مستويات عملية تمكن من تعزيز أجرأته ومواكبة استعمالاته وقياس مختلف النتائج والآثار المترتبة عنه.

1.7 التواصل حول مضامين الميثاق

اعتماد مختلف الآليات والإجراءات التي تمكن الجماعة من التعريف بمضامين ميثاق المشاركة المواطنة، وتعبئة مختلف الفاعلين المحليين للانخراط فيه والتحسيس بأهميته وأدواره.

خصوصا :

- نشر الميثاق في الموقع الإلكتروني للجماعة أو على صفحاتها الرسمية بوسائل التواصل الاجتماعي؛
- تنظيم حفل تقديم وتوقيع الميثاق لفائدة الأطراف الملتزمة بالانخراط في ميثاق المشاركة المواطنة
- اخبار المواطنين بوجود الميثاق والتعريف بمقتضياته إضافة إلى توضيح الإطار العام الذي يندرج فيه هذا الميثاق مع تفسير المسار التشاركي وغاياته، لفهم حيثيات وتفصيل هذه المشاركة المواطنة. يمكن الاعتماد على رسومات (infographies) او مخططات توضيحية تحتوي على المعلومات الأساسية فقط، مصاغة بأسلوب واضح يركز على جمل مبسطة،

- من أجل تواصل فعال، يمكن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بشرط مشاركة محتوى سلس وسهل استيعابه. يمكن الاعتماد على فيديو مُتحرك (vidéo d'animation) لشرح جوهر الميثاق للمواطنين يبين أساساً:

✓ ماذا تعني المشاركة المواطنة؟

✓ مستوياتها الأربعة

✓ ما الذي يمثله هذا الميثاق

✓ إلى من يتوجه

✓ ما هي أهدافه،

✓ كيف سيكون وقعه على المواطن

✓ ما هي التزامات مختلف الفئات.

- تنظيم أنشطة وفعاليات بشراكة مع جمعيات المجتمع المدني. يمكن أن يُنظَّم هذا الحدث في تواريخ وفضاءات متعددة ويشمل في كل مرة جمعيات مختلفة للوصول إلى عدة شرائح من المواطنين؛
- إعداد كتيب ومنشورات وملصقات ومرافق الجماعة خاصة بفضاء الاستقبال.

2.7 تفعيل وتتب وتقييم الميثاق

- يخضع ميثاق المشاركة المواطنة لتتبع وتقييم منتظم، حيث يتم تبادل الخبرات بشكل دوري، ولاسيما بين مستعملي الميثاق.
- تمكن عملية التتبع المستمر من جمع وتحليل المعلومات بهدف صياغة تقارير حول تنفيذ مضامين ومقاصد ميثاق المشاركة المواطنة، وكيفية تفعيله وتجويده، وكذلك مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجهها الجماعة وباقي الفاعلين أثناء استعمال هذا الميثاق.
- أهداف التقييم متنوعة منها رغبة الجماعة الترابية في دعم وتحقيق الشفافية من خلال إبراز ممارسات المشاركة المواطنة وتعزيز الالتزام بمبادئ الميثاق.
- يجب أن تتم عملية التقييم بشكل جماعي وتشكل لحظة قوية لبناء سياسة المشاركة.

وللقيام بذلك يمكن وضع مصفوفة تتب تساعد في تدوين المعلومات والمعطيات التي لها علاقة مباشرة بعدد الفاعلين المنخرطين في الميثاق، طبيعة المسارات التشاركية التي استعمل فيها الميثاق، الصعوبات التي واجهت استعماله...

3.7 مؤشرات تقييم استعمالات الميثاق

المؤشر هو عامل قياس يساعد على فهم التحولات والتأثيرات الحاصلة سواء كانت متوقعة أو لا. ويكون ذو طبيعة كمية أو نوعية، وهو يمنح طريقة بسيطة وموثوقة للقياس والإبلاغ عن التغييرات المتعلقة باستعمالات ميثاق المشاركة المواطنة.

مؤشرات كمية:

- خلال السنة الأولى من اعتماد الميثاق، 30% على الأقل من الجمعيات المحلية المساهمة في إعداد هذا الميثاق قامت بالتوقيع على الميثاق؛
- 20% على الأقل من الجمعيات الموقعة على الميثاق تساهم في التعريف به لدى المواطنين والمواطنین؛
- خلال السنة الأولى من اعتماد الميثاق، تم استعماله مرة واحدة على الأقل بمناسبة تنظيم الجماعة لمسار تشاركي محلي؛
- معدل المشاركة: نسبة مشاركة المواطنين في التظاهرات المنظمة من طرف الجماعات بخصوص المشاركة في المشاريع أو البرامج التشاركية؛
- نسبة مشاركة الفئات المستهدفة: قياس نسبة مشاركة الفئات المختلفة في العمليات التشاركية، بما في ذلك النساء، الشباب، والأشخاص في وضعية هشاشة؛
- عدد المقترحات المقدمة: إحصاء عدد المقترحات والتوصيات المقدمة من قبل الجمعيات والمواطنین؛
- نسبة تنفيذ المقترحات: متابعة نسبة المقترحات والتوصيات التي تم تبنيها وتنفيذها من قبل الجماعة.

مؤشرات نوعية:

- استعمال ميثاق المشاركة المواطنة، وحرص الأطراف المعنية على التطبيق السليم لمضامينه، ساهم في تعزيز مشاركة الجمعيات والمواطنين/ات وفي تجويد نتائج المسارات التشاركية التي تنظمها الجماعة؛

- استعمال ميثاق المشاركة المواطنة ساهم في تعزيز التواصل وسبل الحوار بين الجماعة وجمعيات المجتمع المدني؛
- رضا المشاركين: إجراء استطلاعات رأي دورية لقياس مدى رضا المواطنين والمواطنات والجمعيات عن العمليات التشاركية ونتائجها؛
- فعالية التواصل والمشاركة: تقييم جودة وفعالية قنوات التواصل المستخدمة بين الجماعة والمواطنين والجمعيات، من خلال استبيانات أو استطلاعات رأي تمكن من قياس مدى وضوح المعلومات المقدمة للمشاركين وإمكانية الوصول إليها، إضافة إلى تقييم الآليات التشاركية التي توفرها الجماعات للمواطنين ومدى سهولة استعمالها وقدرتها على بلوغ جميع فئات المجتمع؛
- تأثير المشاركة: تحليل تأثير المشاركة المواطنة والبرامج التشاركية على تحسين القرارات والمشاريع المحلية ومدى تلبية احتياجات المجتمع وذلك من خلال استطلاع مدى رضى المواطنين بخصوص الخدمات العمومية والمشاريع المنبثقة من المسلسلات التشاركية؛
- التقارير الدورية: إعداد تقارير دورية تعرض تقدم تنفيذ الميثاق، تتضمن تحليلاً شاملاً للبيانات الكمية والنوعية، وتسلط الضوء على النجاحات والتحديات، مع تقديم توصيات للتحسين.

4.7 فريق مواكبة تتبع الميثاق

يرتكز تفعيل الميثاق على لجنة أو خلية تتبع هي بمثابة فريق عمل مشكل على صعيد الجماعة، ومكونة على الأقل من:

- عضو منتخب يمثل المجلس الجماعي؛
 - ممثل عن مديرية المصالح؛
 - ممثل عن اللجنة الدائمة المعنية بالمشروع موضوع المشاركة المواطنة؛
 - نقطة ارتكاز المشروع المعني بتفعيل المشاركة المواطنة؛
 - ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني أو هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع
- ويكون من مهام هذا الفريق:

- تنسيق عملية التعريف بالميثاق والتواصل حوله؛
- إجراء وتطبيق مضامين الميثاق من خلال التنسيق مع كل المعنيين بتنظيم مسار تشاركي؛
- تتبع تفعيل الميثاق من خلال جمع وتوثيق وتحليل المعلومات الواردة مثلاً من لوائح حضور اللقاءات، بطائق التقييم... ؛
- الإشراف على تقييم نتائج استعمال الميثاق؛

- تحيين وإغناء مضامين الميثاق وفق المستجدات ونتائج عملية التقييم مع ضمان إشراك ممثلي جمعيات المجتمع المدني.

تم إنجاز هذا العمل بتعاون بين المديرية العامة للجماعات الترابية والوكالة البلجيكية للتنمية وجماعة بركان في إطار برنامج "تضافر"

مشروع "تضافر" هو المكون الثاني لبرنامج دعم المشاركة المواطنة الممول من طرف الإتحاد الأوروبي.

تضافر
Tadafor

برنامج دعم المشاركة المواطنة
Programme d'appui à la participation citoyenne

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 161 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على عقد اتفاقية تعاون ثنائي بين جماعة بركان و بلدية امبلل الموريتانية في كافة المجالات التنموية خاصة في المجال الفلاحي (تبعاً لرسالة السيد عامل إقليم بركان تحت عدد: 3053 /م.م.ا.م.ق.ت.م.م بتاريخ 03 يونيو 2024).

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقاً لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على عقد اتفاقية تعاون ثنائي بين جماعة بركان و بلدية امبلل الموريتانية في كافة المجالات التنموية خاصة في المجال الفلاحي (تبعاً لرسالة السيد عامل إقليم بركان تحت عدد: 3053 /م.م.ا.م.ق.ت.م.م بتاريخ 03 يونيو 2024).

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على عقد اتفاقية تعاون ثنائي بين جماعة بركان و بلدية امبلل الموريتانية في كافة المجالات التنموية خاصة في المجال الفلاحي (تبعاً لرسالة السيد عامل إقليم بركان تحت عدد: 3053 /م.م.ا.م.ق.ت.م.م بتاريخ 03 يونيو 2024) .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 162 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة والمصادقة على ملحق تعديل اتفاقية التعاون و الشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة بركان و جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ملحق تعديل اتفاقية التعاون و الشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة بركان و جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024
المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على تعديل اتفاقية
التعاون و الشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة بركان و
جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم والذي جاء
كالآتي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم شؤون المواطن
مصلحة التواصل و الإدارة المنفتحة
مكتب التواصل و المشاركة المواطنة



ملحق رقم 01 لاتفاقية التعاون و الشراكة

بين
المجلس الجماعي لمدينة بركان
و
جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم
ديباجة

في إطار الاهتمام الذي يوليه المجلس الجماعي لمدينة بركان للمجالات الثقافية و الرياضية و الاجتماعية باعتبارها رافعة للتنمية بالإقليم، ووفقا لإستراتيجية المجلس الجماعي للنهوض بهذه القطاعات خصوصا القطاع الرياضي عبر المشاريع المبرمجة و الهادفة لتوطيد حكمة جيدة ومقاربة تشاركية مع مختلف مكونات المجتمع المدني.

واعتبارا للنتائج الايجابية التي حققتها جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم و مساهمتها في دعم إشعاع المدينة

وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على اتفاقية التعاون و الشراكة الموقعة بين جماعة بركان و جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم و المصادق عليها من طرف السيد عامل إقليم بركان بتاريخ 01 أبريل 2015
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة بركان خلال دورته المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد: محمد ابراهيمي

وبين جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم في شخص رئيسها السيد:

على ما يلي

الفصل الأول و الثاني: لم تغير

الفصل الثالث: تتعهد جماعة بركان بدعم جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم بمنحة سنوية تقدر بمبلغ مليوني و مائتي ألف درهم (2.200.000.00 درهم)

الفصول من الفصل الرابع إلى الفصل العاشر: لم تغير

التوقيعات

رئيس جمعية النهضة الرياضية البركانية لكرة القدم

رئيس جماعة بركان

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالال

مقرر عدد 163 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على اتفاقية التعاون و الشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة بركان و جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية التعاون و الشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة بركان و جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه
الحاضرين خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة
2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على اتفاقية
التعاون و الشراكة بين المجلس الجماعي لمدينة بركان
و جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة والتي جاءت
كالتالي:



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

قسم الشؤون الإدارية و القانونية

مصلحة الشؤون الاجتماعية

والتقافية والرياضية

مكتب الشؤون الرياضية

اتفاقية الشراكة والتعاون

بين

المجلس الجماعي لمدينة بركان

وجمعية أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة

ديباجة

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى سنة 1378 هـ (الموافق لـ 15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تنميته وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع 1393 هـ (الموافق لـ 10 أبريل 1973) وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 هـ (الموافق لـ 23 يوليو 2002)؛
- ❖ و في إطار الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الجماعي لبركان لقطاع الرياضة بشتى أشكالها ومن أجل خلق المناخ والظروف الملائمة لإنعاش الحركة الرياضية المحلية والوطنية في حدود الاختصاصات التي يخولها القانون، ووعيا منه بالأهمية التي تحظى بها رياضة كرة السلة في الوسط الرياضي البركاني؛
- ❖ و اعتبارا للضرورة المعبر عنها من جمعية أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة
- ❖ وبناء على القانون الأساسي لجمعية أتلتيك بني يزناسن لكرة السلة المعتمد من طرف السيد وزير الثقافة و الشباب و الرياضة بمقتضى القرار عدد 2020/210 بتاريخ 06 أبريل 2020

وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة أبركان خلال دورته

تم الاتفاق

بين المجلس الجماعي لمدينة بركان في شخص رئيسه السيد : محمد ابراهيمي

وبين جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة في شخص رئيسها: السيد: هشام فتحي

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تروم الاتفاقية المبرمة بين مجلس جماعة بركان وجمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة الى تحديد الإطار العام للشراكة والتعاون بين الأطراف من أجل دعم أنشطة الجمعية، وتهدف أيضا الى المساهمة في الارتقاء بمستوى هذه الرياضة في مختلف التظاهرات الرياضية المحلية، الإقليمية، الجهوية، الوطنية والدولية وتوسيع قاعدة الممارسين لكرة السلة بالمدينة.

المادة الثانية: الهدف من الاتفاقية.

تهدف الاتفاقية إلى دعم التعاون والشراكة بين الطرفين المتعاقدين من أجل المساهمة في تمكين الجميع من ممارسة رياضة كرة السلة والسهر على احترام مبدأ عدم التمييز واحترام قواعد وأخلاقيات الحركة الرياضية الوطنية والدولية وخاصة تلك الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة وذلك عبر:

- ◀ تنمية العنصر البشري عن طريق تمكين الجميع من ممارسة رياضة كرة السلة
- ◀ تعميم وتوسيع ممارسة رياضة كرة السلة داخل المدار الحضري للمدينة لكل الفئات العمرية وبدون تمييز بين الجنسين؛
- ◀ تأطير ممارسة رياضة كرة السلة وتشجيع تعلمها طبقا لأخلاقيات وأنظمة الجامعة الملكية لكرة السلة
- ◀ إعداد برامج وأنشطة رياضية للتحسيس بمزايا رياضة كرة السلة بشكل خاص والرياضة بشكل عام لفائدة النشء؛
- ◀ المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني والدولي تحت إشراف الجامعة الملكية المغربية لكرة السلة

المادة الثالثة: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة ب:

- السماح باستغلال المرافق الرياضية التابعة لها وفق برنامج محدد يناسب الطرفين، وذلك في إطار الغاية التي أحدثت من أجلها هذه المرافق؛

• المساهمة، حسب الإمكانيات المتاحة، في تنفيذ برامج الجمعية من أجل توسيع قاعدة ممارسة رياضة كرة السلة والاهتمام بالفئات الصغرى لتكوين أجيال رياضية قادرة على تمثيل المدينة والمغرب تمثيلا مشرفا في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية؛

• تقديم مساهمة مالية تقدر بمبلغ 200.000.00 درهم (مائتي ألف درهم) سنويا لفائدة جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة تحول لحسابها المفتوح لدى القرض العقاري و السياحي (CIH BANK) تحت رقم 230575681853822100830021.

المادة الرابعة: التزامات جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة

تلتزم جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة ب:

• الرفع من مستوى كرة السلة بالمدينة عن طريق تعميم و توسيع ممارسة رياضة كرة السلة.

• الحرص على الاستثمار في شعب التكوين للفئات العمرية الصغيرة في هذه الرياضة .
• تأطير الرياضيين للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية التي تنظم على المستويات المحلية، الإقليمية، الجهوية و الوطنية .

• تأمين ممارسي رياضة كرة السلة والمؤطرين المشاركين في البرامج الرياضية المشتركة، وذلك ضد الحوادث أو الأعطاب التي قد يتعرضون لها خلال التداريب الرياضية أو المشاركة في المنافسات الرياضية ؛

• إصلاح الأضرار الناتجة عن سوء استغلال الفضاءات والتجهيزات المرافقة لها التي قد توضع بمقتضى هذه الاتفاقية رهن إشارة الجمعية من طرف الجماعة.

المادة الخامسة:

من أجل إنجاح هذه الاتفاقية يقوم الأطراف إضافة لما سبق ب:

• البحث سويا لإيجاد الوسائل المادية والبشرية والتقنية وكذا الشركاء المحتملين لتحقيق اهدافهما.

• اشراك كل طرف الاخر في المعلومات المتعلقة بالبرامج والانشطة الرياضية التيتهما والتي ينوي كل طرف القيام بها أو الانخراط فيها .

المادة السادسة:

تشكل لجنة مختلطة يعين أعضاؤها من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة يعهد لها بمهمة تتبع وتقييم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية والإشراف على كل مشروع أو نشاط يقوم به الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقارير دورية حسب طبيعة كل نشاط يرفع لأطراف الاتفاقية.

المادة السابعة:

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية شريطة إخبار الطرف الآخر بواسطة

إشعار كتابي مضمون في أجل لا يقل عن ثلاثة (03) أشهر قبل التاريخ المحدد للإنهاء، ويستمر وجوبا تنفيذ البرامج التي هي في طور الإنجاز، وتحدد مدة الاتفاقية في سنتين تجدد تلقائيا ما لم يبد أحد الأطراف خلاف ذلك.

المادة الثامنة :

تتم مراجعة هذه الاتفاقية بعد توقيعها باقتراح كتابي من طرف أحد الاطراف الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب ويمكن للطرفين ابرام اتفاقيات ملحقة كلما دعت الضرورة لذلك كما يمكنهم حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط وضع شروط اضافية خاصة دون ان تتعارض مع المقنضيات العامة للاتفاقية.

المادة التاسعة :

يتعين على جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة وعضرمز جماعة بركان أو عبارة نشاط مدعم من طرف مجلس جماعة بركان عند تنفيذ أي مشروع أو نشاط يقام في إطار هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة:

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية حدد الطرفان محلي مخابراتهما بالعناوين التالية :

- رئيس المجلس الجماعي لبركان : مقر جماعة بركان.
- رئيس جمعية أتليتيك بني يزناسن لكرة السلة : 217 زنقة علال بن عبد الله حي بوكراع بركان.

المادة الحادية عشرة:

يتم الإشهار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية .

و حرر بتاريخ :

رئيس جمعية أتليتيك بني يزناسن
لكرة السلة

رئيس المجلس الجماعي لبركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

مقرر عدد 164 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على تحيين و تعديل القرار التنظيمي رقم 117 المؤرخ في 24 مايو 2024 المتعلق بتنظيم المرور بالمدينة.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحيين و تعديل القرار التنظيمي رقم 117 المؤرخ في 24 مايو 2024 المتعلق بتنظيم المرور بالمدينة.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على تحيين و تعديل القرار التنظيمي رقم 117 المؤرخ في 24 مايو 2024 المتعلق بتنظيم المرور بالمدينة والذي جاء كالتالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الشرق
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التوجيه والإرشاد وشؤون المواطن
مصلحة الخدمات الإدارية
مكتب الرخص الاقتصادية والشرطة الإدارية

وضع علامات التشوير بالاماكن التالية:

وضع علامات "قف" بالاماكن التالية:

- ✓ زنقة افران في اتجاه 20 غشت ابتداء من زنقة واو للوت.
- ✓ مقابل مركز الفضل للتنمية البشرية محاذية من الجهة اليمنى.
- ✓ زاوية زنقة بني عتيق مع شارع واو للوت.
- ✓ زنقة تازة مع زاوية بني عتيق.
- ✓ زنقة ابي الجعد مع زاوية بني عتيق.
- ✓ شارع الاستقلال ملتقى الطرق

زنقة مطماطة:

- ✓ وضع علامة "منع الوقوف" داخل الممر الأول الموجود بزنقة مطماطة

زنقة زرهون:

- ✓ وضع علامات التشوير "منع المرور" انطلاقا من زنقة بني يزناسن في اتجاه شاع فلسطين.
- ✓ وضع علامات "منع الوقوف" يسارا في اتجاه السير.

زنقة 20 غشت:

وضع علامة "منع الوقوف" على الجهتين يمينا ويسارا ما بين شارع مولاي يوسف والمنصور الذهبي (لضيق الزنقة).

زنقة الشاوي تورية

- ✓ وضع علامات "منع المرور" بزنقة الشاوي تورية ابتداء من المسجد العتيق الى غاية شارع البكاي لهبيل
- ✓ وضع علامات "ممنوع تغيير الاتجاه" نحو اليمين او اليسار بجميع الازقة المتقاطعة مع زنقة الشاوي تورية
- ✓ وضع علامة "قف" قرب حائط مصحة عواد امام العمود الكهربائي في اتجاه شارع الحسن الثاني.
- بدل من " علامة منع المرور" بزنقة الشاوي تورية من زنقة المقاومة الى شارع الحسن الثاني.

شارع السلطان مولاي امحمد

- ✓ وضع علامات "قف" بجميع الازقة المتقاطعة مع شارع السلطان مولاي امحمد يمينا ويسارا

زنقة طارق بن زياد:

- ✓ وضع علامات "منع المرور" بزنقة طارق بن زياد الحي الحسني ابتداء من شارع مولاي يوسف الى غاية زنقة ازرو.
- ✓ وضع "علامة قف" عند نقطة التقاء شارع السلطان مولاي امحمد بشارع الرباط.
- ✓ وضع علامة "منع الوقوف" بشارع السلطان مولاي امحمد جهة اليمين اتجاه شارع الرباط على جهة الحائط التابع لاعدادية بن رشد (الساحة المخصصة للرياضات).

ممر رقم 2 حي المنار(محل بيع الالكترونيات الحافي):

- ✓ وضع علامة "قف" عند ملتقى ممر رقم 2 وزنقة رقم 1 بحي المنار.
- ✓ منع تغيير الاتجاه نحو اليمين او اليسار بالزنقة رقم 1 في اتجاه ممر رقم 2 حي المنار.

ممر رقم 1 حي المنار:

- ✓ وضع علامة "منع المرور" عند نهاية زنقة شراعة والتقاءه بالممر رقم 1 المؤدي للممر رقم 2

الممر الرابط بين شارع لوداية و زنقة المنزل:

- ✓ وضع علامة "منع الوقوف" بالجهة اليمنى في اتجاه زنقة المنزل (لعمارات كنزي

زنقة السلام:

- ✓ وضع علامة "منع المرور" بزنقة السلام في الجزء الموجود ما بين زنقة ازرو وشارع

النصر.

بدلا من علامات "منع الوقوف" ما بين زنقة ازرو وشارع النصر

زنقة مولاي ادريس:

- ✓ وضع علامات منع المرور بزنقة مولاي ادريس ابتداء من شارع الكتبية الى غاية مدارة المصلى
- ✓ بدل من علامة "منع المرور" ابتداء من شارع مراكش الى حدود مدارة المصلى
- ✓ وضع علامة التشوير "منع الوقوف" بزنقة مولاي ادريس على الجهة اليسرة في اتجاه مدارة جعرة

التشوير الطرقي بالممر الذي تم احداثه شرق مسرح الهواء الطلق في اتجاه محطة طاكسيات

اتجاه الناظور

محضر بتاريخ 2023/11/23

- ✓ وضع علامتي "قف" عند نقطة ملتقى الممر ابتداء من محطة طاكسيات اتجاه الناظور مع شارع محمد الخامس.
- ✓ وضع علامتي "منع تغيير الاتجاه يسارا" عند نقطة ملتقى الممر ابتداء من محطة طاكسيات اتجاه الناظور مع شارع محمد الخامس.
- ✓ "منع المرور" و"منع تغيير الاتجاه" يمينا عند نقطة التقاء زاوية شارع بئر انزران والمقطع الطرقي اتجاه محطة طاكسيات(الناظور)
- ✓ وضع علامة "منع تغيير الاتجاه" يمينا عند نقطة التقاء زاوية شارع بئر انزران والمقطع الطرقي في اتجاه محطة طاكسيات(الناظور)

زنقة البرج

- ✓ وضع علامات "قف" مع منع تغيير الاتجاه نحو اليسار بجميع الازقة المتقاطعة مع شارع البرج (بالممر رقم 3 و زنقة الجديدة و زنقة تونس) و زنقة تطوان
- ✓ وضع علامات منع الوقوف بزنقة تطوان حي حمزة على الجهتين يمينا يسارا نظرا للاكتظاظ

(او منع المرور في احد الاتجاهات)

- ✓ وضع علامة ممنوع المرور بالزنقة المحاذية للبنك الشعبي في اتجاه حي حمزة مع "منع"
- ✓ الوقوف" بالجهة اليسرى.

شارع كورنيش الرياضات:

- ✓ الجهة اليسرى في اتجاه سوق الجملة للخضر والفواكه.

وسائل النقل: حافلات النقل بين المدن اتجاه وجدة

الذهاب: المحطة الطرقية - شارع اليرموك - شارع النواصر - شارع محمد الخامس في اتجاه مدينة وجدة.

الإياب: المرور بشارع محمد الخامس عبر مدارة الليمون ثم الدخول الى المحطة

الطرقيه بشارع الوفاق

بدل مرورا من شارع اليرموك - محطة البنزين افريقيا ثم شارع محمد الخامس في اتجاه وجدة.

تحويل محطة وقوف حافلات حركية بركان من مدارة جعرة الى ساحة المسيرة بحب

الاندس.

وضع علامة منع الوقوف بزنقة شراة

على الجهتين على مستوى المقطع الرابط ما بين شارع محمد الخامس وشارع بئر

انزران.

وضع علامات التشوير بالشوارع التي تعرف التأهيل وبجميع الازقة المتقاطعة معها.

وضع علامات منع مرور الشاحنات العابرة ذات الوزن الثقيل وسط المدينة والمرور

بالطرق المدارية

مراجعة علامات تحديد الاتجاهات الخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

تنصيب الرادارات البيداغوجية بالمدينة

وضع علامات التشوير " منع المرور" بزنقة ويلي ابتداء من شارع الاهرام الى حدود زاوية زنقة بجلة و زنقة ويلي في اتجاه
المدارة مع وضع علامات منع تغيير الاتجاه يمينا بالازقة المتقاطعة مع زنقة ويلي.
وضع علامات منع الوقوف 'خاص' ويتعلق الامر بما يلي:

الشحن - الأفرغ - المصحات - المستشفيات - المراكز العلاجية - الصيدليات -
العيادات
المستقلة عن البنايات المشتركة - الفنادق - الأبنك.

بإمكان اللجنة إضافة او تعديل ما تراه مناسباً فيما يتعلق بعلامات التشوير حفاظاً على سلامة وصحة المواطن.

توقيع نائبة كاتبه المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 165 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتحديد مسارات و محطات توقف حافلات النقل الحضري و أماكن وضع الواقيات داخل جماعة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرار يقضي بتحديد مسارات و محطات توقف حافلات النقل الحضري و أماكن وضع الواقيات داخل جماعة بركان.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين , خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على قرار يقضي بتحديد مسارات و محطات توقف حافلات النقل الحضري و أماكن وضع الواقيات داخل جماعة بركان والذي جاء كالتالي:



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
جماعة بركان
قسم التخطيط وتدبير المرافق العمومية والممتلكات
مصلحة التخطيط وتدبير مجال التعمير والممتلكات
مكتب التدبير المفوض وتتبع شركات التنمية
المحلية

قرار تنظيمي

رقم :

بتاريخ :

يقضي بتحديد مسارات ومحطات توقف حافلات النقل الحضري التابع لشركة التنمية المحلية " حركية بركان" داخل جماعة بركان. وأماكن وضع الواقيات.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة بركان

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،
بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد، 95 و 100 و 110 منه؛

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 6 أكتوبر 1993.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- و بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر في 13 شوال 1437 الموافق لـ 18 يوليوز 2016 (بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرقات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)
- و بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- و بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 والمتعلق بإشارات الطرق؛
- وبناء على عقد التدبير ودفتر التحملات المتعلقين بتدبير قطاع النقل الحضري من طرف شركة التنمية المحلية " حركية بركان" المبرمين بين هذه الأخيرة و بين جماعات إقليم بركان الجاري بهما العمل
- و بناء على محضر لجنة السير والجولان المختلطة بتاريخ: 15 ماي 2024 .
- و بناء على محضر لجنة السير والجولان المختلطة بتاريخ: 04 يونيو 2024 .
- وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة بركان في دورته لشهر 2024 بتاريخ:
- **يقرر ما يلي:**
- تحديد أماكن توقف حافلات النقل الحضري بواسطة شركة التنمية المحلية " حركية بركان" بجماعة بركان التوقف، و أماكن وضع الواقيات وذلك بتراب جماعة بركان وهي كالتالي:

الخط 1	
مقابل الساحة الكبرى قرب القرض الفلاحي	ذهاب
محطة ابن هاني الاندلسي	<u>ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>
<u>ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>	محطة ابن هاني الاندلسي
	محطة الغزالة شارع مولاي يوسف

الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي

الخط 2

إياب	ذهاب
سيدي علي بن يخلف العلوي	محطة زيز
تجزئة النسيم 3	محطة الامام الشاطبي
تجزئة النسيم 2(المقبرة)	ملاعب القرب ببوهديلة
تجزئة النسيم 1 قرب المدارة	سوق سيدي احمد ابركان
محطة صناعة قوالب الاسمنت	<u>مقابل الساحة الكبرى قرب القرض الفلاحي</u>
البكاوي	مدرسة ابن هاني الاندلسي
السكن الاقتصادي الحاج توفيق	صيدلية فتحي
تجزئة الطاهري(ساكة)	الامام ورش
مدرسة سلمان الفارسي	مقهى رحاب
صيدلية ورطاس	صيدلية ورطاس
مقهى رحاب	مدرسة سلمان الفارسي
الامام ورش	تجزئة الطاهري(ساكة)
<u>مقابل ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>	السكن الاقتصادي الحاج توفيق
مدرسة ابن هاني الاندلسي	البكاوي
محطة الغزالة شارع مولاي يوسف	محطة صناعة قوالب الاسمنت
<u>الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي</u>	تجزئة النسيم 1 قرب المدارة
سوق سيدي احمد ابركان	تجزئة النسيم 2(المقبرة)
ملاعب القرب ببوهديلة	تجزئة النسيم 3
محطة الامام الشاطبي	سيدي علي بن يخلف العلوي
محطة زيز	

الخط 3

إياب	ذهاب
<u>مقابل الساحة الكبرى قرب القرض الفلاحي</u>	منتهى الودادية
مقهى النجوم	الودادية
اعدادية ابن رشد	سوق المغطى الودادية
سينما ملوية	مقهى افران

ساحة المسيرة الخضراء	<u>مقابل ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>
مقهى افران	سينما ملوية
سوق المغطى الودادية	المقاطعة الحضرية الأولى
الودادية	مقاطعة منير
منتهى الودادية	البريد
	<u>الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي</u>

الخط 4	
إياب	ذهاب
عين السلطان	<u>ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>
المنصة التجارية القدس	مدرسة ابن هاناب الاندلسي
ثانوية القدس	سوق المسيرة (طريق السوق)
سوق المسيرة	المنصة التجارية القدس
<u>ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>	عين السلطان

الخط 6	
إياب	ذهاب
المنتهى المدارة	<u>مقابل الساحة الكبرى قرب القرض الفلاحي</u>
تجزئة عزيزي	ثانوي ابي الخير
منتهى دوار جابر	نادي ملوية
مسجد دوار جابد	ثانوية الليمون
موقف مواد البناء جابر	محطة تليف الحوامض
المقبرة المحمدية	فرياض
صيدلية الفيلاي	السكن الاقتصادي
فرياض	المقبرة المحمدية
محطة تليف الحوامض	موقف مواد البناء جابر
ثانوية الليمون	مسجد دوار جابد
نادي ملوية	منتهى دوار جابر
ثانوي ابي الخير	تجزئة عزيزي
البريد	المنتهى المدارة
<u>الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي</u>	

الخط 7

إياب	ذهاب
حي الرامي 2	<u>مقابل الساحة الكبرى قرب القرص الفلاحي</u>
حي الرامي 1	مقهى النجوم
صيدلية ابن البيطار	ثانوي ابي الخير
مدرسة الرياض	نادي ملوية
مقهى اكدال	ثانوية الليمون
قاعة الرابعي	محطة تلفيف الحوامض
قاعة الحفلات الرابعي	فرياض
ممول الحفلات بلقاسم (زنقة اليرموك)	السكن الاقتصادي
سوكوبير	المقبرة المحمدية
المقبرة المحمدية	سكوبير
صيدلية الفبلالي	ممول الحفلات بلقاسم (زنقة اليرموك)
سوق فرياض	قاعة الرابعي
محطة تلفيف الحوامض	مقهى اكدال
ثانوية الليمون	مدرسة الرياض
نادي ملوية	صيدلية ابن البيطار
ثانوي ابي الخير	حي الرامي 1
البريد	حي الرامي 2
<u>الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي</u>	

الخط 8

إياب	ذهاب
المنتهى الزاوية الهيبة	ثانوية الليمون
السوق الأسبوعي	دار الثقافة
مؤسسة سبيل ام القرى	ملتقى الطرق لعثمانة مداغ
المسجد	المسجد
ملتقى الطرق لعثمانة مداغ	مؤسسة سبيل ام القرى
مقهى بنسعيد	السوق الأسبوعي
ثانوية الليمون	

الخط 9

إياب	ذهاب
مقهى سامي	ثانوية الليمون
مقهى بن سعيد	مقهى سامي
ثانوية الليمون	

الخط 10

إياب	ذهاب
تعاونية واد الذهب	ثانوية الليمون
دوار سي البشير	مقهى سامي
مقهى سامي	دوار سي البشير
ثانوية الليمون	تعاونية واد الذهب

الخط 11

إياب	ذهاب
ثانوية تريفية ملوية	سيدي علي بن يخلف العلوي المسجد
ملاع بالقرب	مقهى خيبر
المقاطعة الحضرية الخامسة	مسجد خيبر
ملتقى شارع عبد الكريم الخطابي وشارع بابو	مدرسة السلام
السكن الاقتصادي هوار	سوق القرب
مقهى روما	الحمام
مقهى برشلونة	المخبزة
مسجد حمزة	متجر الزموري
نقهى باريس	محل غسل السيارات
مجزرة الجزيرة	السوق المغطى الودادية
اعدادية بن رشد	مقهى افران
سننما ملوية	<u>مقابل ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>
صيدلية فتحي	سننما ملوية
السوق المغطى الودادية	المقاطعة الحضرية الأولى
محل غسل السيارات	مقاطعة منير
متجر الزموري	البريد

المخبزة	محطة بريخ
الحمام	مسجد حمزة
سوق القرب	مقهى برشلونة
مدرسة السلام	مقهى روما
مسجد خيبر	مسجد هراور
مقهى خيبر	ملتقى شارع عبد الكريم الخطابي وشارع بايو
سيدي علي بن يخلف العلوي المسجد	مدرسة تعليم اللغات
	المقاطعة الحضرية الخامسة
	ملاعب بالقرب
	ثانوية ترفيفة ملوية

الخط 12	
إياب	ذهاب
مركب النخيل	سيدي علي بن يخلف العلوي المسجد
الحديقة	مقهى خيبر
مخبزة علال	مسجد خيبر
مجمع الصناعة التقليدية	مدرسة السلام
ثانوية ابي الخير	سوق القرب
المستشفى الإقليمي دراق	الحمام
مدرسة أسماء	المخبزة
سنيما ملوية	متجر الزموري
صيدلية فتحي	محل غسل السيارات
السوق المغطى الودادية	السوق المغطى الودادية
محل غسل السيارات	مقهى افران
متجر الزموري	<u>مقابل ساحة المسيرة بشارع الحسن الثاني حي الأندلس</u>
المخبزة	سنيما ملوية
الحمام	المقاطعة الحضرية الأولى
سوق القرب	مدرسة أسماء
مدرسة السلام	المستشفى الإقليمي دراق
مسجد خيبر	ثانوية ابي الخير
مقهى خيبر	مجمع الصناعة التقليدية
سيدي علي بن يخلف العلوي المسجد	مخبزة علال

	الحديقة
	مركب النخيل

الخط 13	
إياب	ذهاب
تيورار	مقابل الساحة الكبرى قرب القرض الفلاحي
كارفور	مقهى النجوم
محطة سوناكوس	ثانوية ابي الخير
ثانوية الليمون	القصر البلدي
القصر البلدي	ثانوية الليمون
ثانوية ابي الخير	محطة سوناكوس
البريد	كارفور
الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي	تيورار

الخط 15	
إياب	ذهاب
السوق الأسبوعي	ثانوية الليمون
مؤسسة سبيل ام القرى	دار الثقافة
المسجد	ملتقى الطرق لعثمانة مداغ
ملتقى الطرق لعثمانة مداغ	المسجد
مقهى بنسعيد	مؤسسة سبيل ام القرى
ثانوية الليمون	السوق الأسبوعي

الخط 16	
ذهاب	إياب
منتهى حي الرامي 3	مقابل الساحة الكبرى قرب القرض الفلاحي
حي الرامي 3	مقهى النجوم
اعدادية أبو بكر الرازي	ثانوي ابي الخير
مقر الشعبي كاش	نادي ملوية
مقهى المحمدية	ثانوية الليمون
المقبرة المحمدية	محطة تليف الحوامض

صيدلية الفيلالي	رياض
سوق رياض	السكن الاقتصادي
محطة تلفيف الحوامض	المقبرة المحمدية
ثانوية الليمون	مقهى المحمدية
نادي ملوية	مقر الشعبي كاش
ثانوي ابي الخير	اعدادية أبو بكر الرازي
البريد	حي الرامي 3
<u>الساحة الكبرى قرب محلات ماكلاتي</u>	منتهى حي الرامي 3

كما يقرر وضع الواقيات بالنقط التالية :

- 1- نقطة التوقف قرب ماكلاتي بالساحة الكبرى مقابل مسجد محمد الخامس
- 2- ساحة المسيرة الخضراء شارع الحسن الثاني حي الأندلس
- 3- شارع الحسن الثاني مقابل ساحة المسيرة الخضراء
- 4- مقابل مقهى الأخوين عند ثانوية الليمون بطريق وجدة
- 5- شارع الوفاق بجانب ثانوية الليمون حيث نقطة توقف الحافلات
- 6- ملتقى شارع فلسطين وشارع السلام
- 7- شارع فلسطين قرب السوق المغطى الودادية
- 8- قرب القاعة المغطاة لكرة السلة على طريق وجدة قرب الكشك

رئيس جماعة بركان

توقيع رئيس المجلس الجماعي

توقيع نائبة كاتبة المجلس

محمد ابراهيمي

نعيمة شمالل

مقرر عدد 166 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة السادة بختاوي راجح و عزيز لحبيب وذلك تعويضا لهما عن الهدم الذي طال المحل رقم 19 الكائن بالسوق المغطى سابقا.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة السادة بختاوي راجح و عزيز لحبيب وذلك تعويضا لهما عن الهدم الذي طال المحل رقم 19 الكائن بالسوق المغطى سابقا.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة السادة بختاوي رابح و عزيز لحبيب وذلك تعويضا لهما عن الهدم الذي طال المحل رقم 19 الكائن بالسوق المغطى سابقا .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 167 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة السيد بوعزاوي رابح تعويضا له عن المحل الذي تم هدمه بزققة شراعة في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة السيد بوعزاوي رابح تعويضا له عن المحل الذي تم هدمه بزققة شراعة في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بالموافقة على استغلال نقطة بيع بسوق الجملة للخضر والفواكه لفائدة السيد بوعزاوي رابح تعويضاً له عن المحل الذي تم هدمه بزقنة شراعة في إطار التأهيل الحضري لمدينة بركان .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شمالال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 168 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بإقامة كشك مفكك خفيف لغرض عرض سلسلة و جبات سريعة جديدة عالية الجودة في ساحة المسيرة الخضراء لفائدة السيد علي عيادي.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بإقامة كشك مفكك خفيف لغرض عرض سلسلة و جبات سريعة جديدة عالية الجودة في ساحة المسيرة الخضراء لفائدة السيد علي عيادي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بإجماع أعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على رفض مقرر يقضي بإقامة كشك مفكك خفيف لغرض عرض سلسلة و جبات سريعة جديدة عالية الجودة في ساحة المسيرة الخضراء لفائدة السيد علي عيادي .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 169 بتاريخ 2024-08-07

الدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بإقامة كشك مفكك خفيف لغرض عرض سلسلة و جبات سريعة جديدة عالية الجودة في ساحة محمد السادس لفائدة السيد علي عيادي.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالقانون التنظيمي 113-14

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مقرر يقضي بإقامة كشك مفكك خفيف لغرض عرض سلسلة و جبات سريعة جديدة عالية الجودة في ساحة محمد السادس لفائدة السيد علي عيادي.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على مقرر يقضي بإقامة كشك مفكك خفيف لغرض عرض سلسلة و جبات سريعة جديدة عالية الجودة في ساحة محمد السادس لفائدة السيد علي عيادي .

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شلال

محمد ابراهيمي

مقرر عدد 170 بتاريخ 07-08-2024

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بالكشك الكائن بساحة القدس.

إن مجلس جماعة بركان المجتمع في الدورة الاستثنائية السابعة لسنة 2024 خلال جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/08/07.

- و طبقا لمقتضيات القانون المتعلقة بالقانون التنظيمي 14-113

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات المتعلقة بالكشك الكائن بساحة القدس.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة بركان بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين, خلال دورته الاستثنائية السابعة لسنة 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/08/07 على كناش التحملات المتعلقة بالكشك الكائن بساحة القدس و الذي جاء كالآتي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة الشرق

عمالة إقليم بركان

جماعة بركان

دفتر التحملات

يتعلق بتدبير و استغلال كشك بساحة القدس

الفهرس

- المادة 1: موضوع دفتر التحملات 183
- المادة 2: الكشك موضوع الاستغلال 183
- المادة 3: المستفيد من الاستغلال 183
- المادة 4: كيفية اجراء المزايدة العمومية 184
- المادة 5: شروط المشاركة 184
- المادة 6: الإشهار 184
- المادة 7: إيداع الملف 184
- المادة 8: محتوى الملف 184
- المادة 9: تسجيل الملفات 185
- المادة 10: جلسة فتح الأظرفة 185
- المادة 11: إعلام المتنافس نائل المزايدة العمومية 185
- المادة 12: إبرام عقد الاستغلال 185
- المادة 13: مدة الاستغلال 186
- المادة 14: مبلغ الاستغلال 186
- المادة 15: المبلغ الجزافي 186
- المادة 16: الضمان المالي 186
- المادة 17: تحديد الأثمان 186
- المادة 18: كيفية الأداء 187
- المادة 19: الكراء من الباطن أو تقويته أو التخلي عنه 187
- المادة 20: إجراء تغيير اتبالكشك موضوع الاستغلال 187
- المادة 21: معاينة المحل 187
- المادة 22: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد 187
- المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية 187
- المادة 24: اثبات وضعية المستفيد 188
- المادة 25: الشرط الفاسخ 188
- المادة 26: انتهاء العقد بطلب من المستفيد 188
- المادة 27: إرجاع الكشك موضوع الاستغلال 188
- المادة 28: الحصول على الرخص والتصاريح 189
- المادة 29: المحافظة على الكشك موضوع الاستغلال 189
- المادة 31: محل المخابرة 189
- المادة 32: التزام المستفيد 189
- المادة 33: تعديل بنود العقد 189
- المادة 34: اختصاص البت في المنازعات 189

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
- القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكن أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛
- _ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022.
- الظهير لشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسات العمومية والذين نزل عليهم المزد؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتقويت وكراء و استغلال أملاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

-محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة ب...بتاريخ.....

- القرار الجبائي المعمول به

- مقرر مجلس جماعة بركان، المتخذ خلال دورته.....الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات،

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة باستغلال الكشك بساحة القدس.

المادة 2: الكشك موضوع الاستغلال

الكشك المبني المتواجد بساحة القدس

المادة 3: المستفيد من الاستغلال

تبرم عقود استغلال الكشك المشار إليه في المادة 2 أعلاه بين رئيس مجلس الجماعة وبين المستفيد بعد مزايدة عمومية طبقا للشروط الواردة بعده.

وفي حالة عدم توفر شروط المزايدة العمومية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإبرام عقود استغلال هذا الكشك بالتراضي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا الدفتر.

المادة 4: كيفية إجراء المزايدة العمومية

تتم المزايدة العمومية عن طريق طلب العروض المفتوح بعروض أثمان بناء على المقنضيات الواردة في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2022 بتحديد كيفية إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتقويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

المادة 5: شروط المشاركة

يسمح بالمشاركة بصفة صحيحة في المزايدة العمومية الأشخاص الذاتيون و الاعتباريون الذين يوجدون في وضعية سليمة تجاه الجماعة، والمتوفرين على المؤهلات القانونية والتقنية والمادية المطلوبة للمشاركة فيها.

المادة 6: الإشهار

يعلن عن تاريخ وشروط إجراء المزايدة العمومية عن طريق الإشهار في بوابة الصفقات العمومية وبجريدة مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وبمختلف الطرق الأخرى التي يختارها الرئيس، وذلك قبل 21 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 7: إيداع الملف

على كل شخص يرغب في المشاركة إيداع ملفه بمصلحة الممتلكات الجماعية بمقر الجماعة مقابل وصل بالاستلام أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل أو تسليمه مباشرة إلى رئيس لجنة المزايدة العمومية عند بداية فتح الأظرفة أو إيداعه بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية. وينتهي أجل استلام الملفات في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن المزايدة العمومية.

المادة 8: محتوى الملف

يتضمن الملف المنصوص عليه في المادة السابقة مستندات الملف الإداري والملف التقني والعرض المالي المحددة في المادة 12 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه.

يوضع هذا الملف في ظرف مغلق يحمل اسم وعنوان المتنافس، وموضوع المزايدة العمومية، وتاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين:

- يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات مصادق عليه. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل عبارة "الملفان الإداري والتقني"؛

- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل عبارة "العرض المالي".

المادة 9: تسجيل الملفات

تدون في سجل خاص أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف المزيدة العمومية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه. ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

المادة 10: جلسة فتح الأظرفة

يستدعي رئيس مجلس الجماعة أعضاء لجنة المزيدة العمومية لانعقاد جلسة فتح الأظرفة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 17 وما يليها من القرار المشترك المشار إليه أعلاه.

المادة 11: إعلام المتنافس نائل المزيدة العمومية

يخبر رئيس مجلس الجماعة المتنافس نائل المزيدة العمومية بقبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أوفاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد قصد استكمال باقي إجراءات الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة لفائدة ميزانية الجماعة.

ويخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

المادة 12: إبرام عقد الاستغلال

يحرر عقد الاستغلال بين رئيس مجلس الجماعة والمستفيد، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

لا تصبح عملية الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

يخضع عقد الاستغلال لإجراءات التسجيل، ويتحمل المستفيد جميع المصاريف المرتبطة به.

المادة 13:مدة الاستغلال

تحدد مدة استغلال الكشك المشار إليه في المادة 2 أعلاه، في 3 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 14: مبلغ الاستغلال

يحدد مبلغ الاستغلال طبقا للعرض المقترح من طرف صاحب العرض، استنادا على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.يراجع هذا المبلغ كل ثلاث سنوات بنسبة 10% منه.

المادة 15: المبلغ الجزافي

يؤدي المستفيد، إضافة إلى مبلغ الاستغلال، مبلغ جزافي دفعة واحدة لدى شسيع مداخل الجماعة، وذلك داخل أجل 15 يوما وإلا اعتبر متخليا عن عملية الاستغلال.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا للجماعة بمجرد أدائه.

المادة 16: الضمان المالي

يودع كل مشارك في المزايدة العمومية قيمة الضمان المالي المؤقت المشار إليه في الجدول أسفله باسم الجماعة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، ويرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الاستغلال.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه، ويحول مبلغ هذا الضمان إلى ميزانية الجماعة.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الاستغلال، وذلك بعد خصم من مبلغ هذا الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك التابع للجماعة.

المادة 17: تحديد الأثمان

يمنح جميع الكشك المتعاقد بشأنه للفائز مقابل أدائه جميع مصاريف فواتير الماء والكهرباء والصرف الصحي وكل الوجبات الأخرى،

المادة 18: كيفية الأداء

يؤدي مبلغ الاستغلال بصفة مستمرة ومنتظمة، كل سنة لدى شسيع المداخيل أو المحاسب المكلف بالتحصيل لدى الجماعة.

المادة 19: الكراء من الباطن أو تفويته أو التخلي عنه

لا يحق للمكتري بأي شكل من الأشكال كراء الكشك من الباطن أو تفويته أو التخلي عنه لفائدة الغير كلا أو بعضا. ولا يكون لهذا الكراء أو التفويت أو التخلي أي أثر تجاه الجماعة.

المادة 20: إجراء تغييرات بالكشك موضوع الاستغلال

لا يجوز للمستفيد إجراء تغييرات بالكشك موضوع الاستغلال أو استغلال الملك العمومي المحيط به أو وضع لوحات إشهارية كيفما كانت طبيعتها، إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس الجماعة وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا طرأت تعديلات أو تغييرات على الكشك المستغل فإن ملكيتها تؤول مجانا لفائدة الجماعة عند انتهاء العقد دون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة منها.

المادة 21: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة للقيام بمعاينة الكشك موضوع الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 22: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يتحمل المستفيد لوحده أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف والصرف الصحي والواجبات الأخرى .

المادة 23: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الاستغلال، ولا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة وقوع الضرر و تسلم نسخة من هذا العقد إلى الجماعة.

يتحمل المستفيد وحده، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 24: اثبات وضعية المستفيد

يجب على المستفيد الإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة له اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي، عند الاقتضاء.

المادة 25: الشرط الفاسخ

يفسخ عقد الاستغلال دون قيد أو شرط في الحالات التالية:

- عدم أداء المستغل لواجبات الاستغلال لمدة ثلاثة أشهر وبعد توجيه إنذار إليه بالأداء يبقى دون جدوى بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل؛
- إغلاق الكشك المستغل لمدة تزيد عن 6 أشهر؛
- عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الاستغلال؛
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

في حالة فسخ عقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة الجماعة.

المادة 26: انتهاء العقد بطلب من المستفيد

يجب على المستفيد الذي يرغب في إنهاء عقد الاستغلال قبل انتهاء مدته أن يشعر كتابة رئيس الجماعة شهرا على الأقل قبل ذلك، وفي هذه الحالة يلزم بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الاستغلال، وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

يجب على المستفيد، تحت طائلة عدم قبول الطلب، أداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 27: إرجاع الكشك موضوع الاستغلال

يجب على المستفيد عند فسخ العقد أو انتهاء مدته إرجاع الكشك موضوع الاستغلال مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى الجماعة مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة منها.

المادة 28: الحصول على الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاطه وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 29: المحافظة على الكشك موضوع الاستغلال

يجب على المستفيد المحافظة على الكشك موضوع الاستغلال وصيانته.

المادة 31: محل المخابرة

يحدد محل المخابرة مع المستفيد بالعنوان المذكور بالتعهد المقدم من طرفه، وفي حالة تغيير العنوان يتعين عليه إخبار رئيس مجلس الجماعة بالعنوان الجديد بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أوفاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد. وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ .

المادة 32: التزام المستفيد

يتعهد المستفيد باحترام بنود هذا الدفتر وبتطبيق مقتضياته كاملة. تسلم الجماعة للمستفيد من الكشك المشار إليه في المادة 2 أعلاه نسخة من دفتر التحملات.

المادة 33: تعديل بنود العقد

لرئيس مجلس الجماعة الحق في تغيير بنود هذا الدفتر إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك.

المادة 34: اختصاص البت في المنازعات

كل نزاع بين الجماعة وبين المستفيد بشأن مقتضيات دفتر التحملات يتم حله عن طريق التحكيم والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في 24 ماي 2022.

حرر ببران في.....:

إمضاء السيد رئيس مجلس جماعة بركان

أش عليه بتاريخ:

كل نزاع بين الجماعة وبين المستفيد بشأن مقتضيات دفتر التحملات يتم حله عن طريق التحكيم

والوساطة الاتفاقية طبقا لمقتضيات القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر في

24 ماي 2022.

حرر ببركان في.....:

أشر عليه بتاريخ: إمضاء السيد رئيس مجلس جماعة بركان

توقيع نائبة كاتبة المجلس

توقيع رئيس المجلس الجماعي

نعيمة شملال

محمد ابراهيمي